

# تطوّر القواعد الفقهية من ظاهرة إلى علم وأثر ذلك في الفقه الإسلامي

د. محمد عبد الرحمن المرعشلي (\*)

---

(\*) أستاذ في كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، والمعهد العالي للدراسات الإسلامية - المقاصد، بيروت.



## ملخص البحث:

اجتهد العلماء الأقدمون في وضع القواعد الفقهية وصياغتها عبر تاريخ الفقه الإسلامي المجيد، بدءاً من عصر النبي محمد ﷺ، مروراً بعصر الصحابة والتابعين والفقهاء الذين انكبوا طوال التاريخ على صياغتها في بطون الكتب؛ لضبط الفقه وتأصيله وتقنيته، فاستخدموها عند التعليل والترجح لحفظ الفروع، والمساعدة على فهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ومناهج الفتوى، والاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه ب AISER طريق لغير المتخصصين في الشريعة الإسلامية.

ويسعى الفقهاء - اليوم - لإتمام ما فعله الأولون بصناعة الأعمال الموسوعية للقواعد الفقهية على المذاهب الثمانية؛ بهدف الإحاطة بهذه القواعد، وتكميلة لمسيرة التطور في القواعد الفقهية لتستوعب ما يشهده العالم المعاصر من متغيرات.

ولما كان البحث يهدف إلى التركيز على أهمية القواعد الفقهية في عملية التأصيل الفقهي، والعمل على أن تكشف وتساهم في بيان الاتفاق والاختلاف في المسائل الشرعية، تبعاً لتنوع المذاهب الفقهية، وتبيان مرونة الشريعة الإسلامية وقبليتها للتطور، تبعاً لمرونة القواعد الفقهية المستنبطة، وإظهار مكانة هذه القواعد ومدى تأثيرها في ميدان التشريع الوضعي، فإن أهم ما توصل إليه البحث هو تحديد ماهية القاعدة الفقهية ومفهومها، والمصطلحات المرتبطة بها، وبيان موضوعها وأهميتها في ضبط الفقه الإسلامي، وعرض آثارها عند المجتهد والمفتى والقاضي والفقهي ورجل القانون، وإبراز أنواعها وخصوصاً تطورها عبر العصور، من قواعد متباشرة إلى قوانين موسوعية مع ذكر المصادر الأصلية التي يمكن الرجوع إليها، وضرورة إعداد ملامة قواعد فقهية توافق العصر وتتطور المسائل والأحداث فيه، ولنروم التركيز على إبراز هذه المعلمة لما فيها من أهمية كبيرة في مواجهة فقه التوانى وتبدل لغة الحياة، وضرورة تدريس هذه القواعد في المعاهد والجامعات التي تعنى بالفكر الإسلامي بعامة، والتشريع والفقه ب خاصة.

كل ذلك بهدف مواكبة مسيرة الحياة المعاصرة ومتطلباتها في شتى الميادين، وإيجاد الحلول الناجعة عند المجتهدين والمفتين للمسائل المستحدثة في فقه النوازل بالأسلوب الذي يكون مفهومهاً لدى معظم الدارسين، وهذه المعاصرة من صميم قواعد الفقه الإسلامي. لقد آن للفقه الإسلامي أن يتبوأ مكانته عالياً عبر قواعده؛ ليصبح مصدراً من مصادر القانون الدولي إذا ترجمت هذه القواعد إلى اللغتين الفرنسية والإنجليزية وغيرها من اللغات الإنسانية، حيث تفيد القانونيين الدوليين وقضاة محكمة العدل الدولية.

## مقدمة

القواعد الفقهية من أعظم الإبداعات العقلية، وهي (صيغة إجمالية عامة من قانون الشريعة الإسلامية، ومن جوامع الكلم المعبر عن الفكر الفقهي، استخرجها الفقهاء في مدى متطاول من دلائل النصوص الشرعية، وصاغوها بعبارات موجزة جزلة، وجرت مجرى الأمثال في شهرتها ودلالاتها في عالم الفقه الإسلامي، بل في عالم القانون الوضعي أيضاً، فكثير منها يعبر عن مبادئ حقوقية معترفة ومقررة لدى القانونيين أنفسهم؛ لأنها ثمرات فكر عدلي وعلقي، ذات قيم ثابتة في ميزان التشريع والتعامل والحقوق والقضاء)<sup>(١)</sup>.

وهي جليلة وكثيرة لها من فروع الأحكام ما لا يحصى، وهذه القواعد لم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وقد يشار إليها هناك على سبيل الإجمال.

وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، وتتضخ له مناهج الفتوى.

ومن أخذ بالفروع الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه واضطربت، واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تنتهي، ومن ضبط الفقه بقواعديه استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لأندرجها في الكليات، وتناسب عنده ما تضارب عند غيره<sup>(٢)</sup>.

وقد اجتهد العلماء الأقدمون في وضعها وصياغتها عبر تاريخ الفقه الإسلامي المجيد، بدءاً من عصر النبي ﷺ، مروراً بعصر الصحابة والتابعين والفقهاء الذين انكبوا طوال عصور التاريخ الإسلامي على بلورتها وصياغتها في بطون الكتب؛ لضبط الفقه الإسلامي وتأصيله، فاستخدموها عند التعليل والترجيح للحفظ والمساعدة على فهم مقاصد الشريعة التي تحولت إلى منارات هدى تتسم بقوانين وقواعد حيث المرونة والسرعة والتكييف مع كل جديد، وهي

(١) أحمد الزرقا شرح القواعد الفقهية، الصفحة (١٩).

(٢) القرافي الفروق، المقدمة.

المميزات التي جعلت هذه الشريعة قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان، تواجه التطور البشري وتتصدى لحوادث لا معد لها.

ويسعى الفقهاء اليوم في المجامع الفقهية – مثل منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة – لإتمام ما فعله الأولون، بصناعة الأعمال الموسوعية للقواعد الفقهية، بعد أن كانت مُبددة ومتناشرة في بطون كتب الفقه الأولى، مثل كتب فقه أبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ)، وكتاب الخراج لأبي يوسف القاضي (ت ١٨٢ هـ)، وكتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، والمدونة الكبرى للإمام مالك (ت ١٧٩ هـ)، والأم للشافعي (ت ٢٠٥ هـ) وغيرها؛ وذلك بتكليف الباحثين المتخصصين في العالم الإسلامي بقراءة هذه الكتب واستخراج القواعد الفقهية منها، لجمع ما تشتّت منها وتبدّد في معلمة موسوعية واحدة، تكلمة لمسيرة التطور في القواعد الفقهية، لتسنّع ما يشهده العالم المعاصر من متغيرات تتبدل لحظة بلحظة، وبشكل مذهل خصوصاً في مجال الاتصالات حيث تحول العالم إلى قرية، غيرت نمط الحياة والتعليم والثقافة، وطوت المسافات، وبدلت لغة الحضارة وصاغت البرامج المقننة، حيث صار بالإمكان مثلاً إبرام عقود وصفقات ومعاملات مالية اقتصادية عبر الحاسوب، حولت الفقه المالي إلى فقه الكتروني.

وهذا البحث المسمى: "تطور القواعد الفقهية من ظاهرة إلى علم وأثر ذلك في الفقه الإسلامي" يسلط الضوء على مفهوم هذه القواعد وتعريفها وتبيان أهميتها في ضبط الفقه الإسلامي، وعرض آثارها عند المفتى والقاضي والفقير ورجل القانون، وإبراز أنواعها ومصادرها، وخصوصاً تطورها عبر العصور من قواعد متناشرة إلى قوانين أصلها العلماء في اجتهادهم المستمر لرفع رأية هذه الشريعة عالية؛ حيث لا يخفى ما لهذه القواعد من أثر في الدراسات الفقهية، والدراسة المقارنة بين مذاهب الفقه المختلفة، والتنظير الفقهي، وفي التشريعات الوضعية والقانونية، وتقنين الشريعة، وقد آن للفقه الإسلامي أن يتبوأ مكانه عالياً عبر قواعده؛ ليصبح مصدراً من مصادر القانون الدولي<sup>(١)</sup>.

---

(١) كما تنص عليه المادة (٣٨) من النظام الأساسي للمحكمة.

## **أولاً - أهمية البحث وسبب اختياره:**

تكمّن أهمية البحث في كونه يتعرّض لكشف تضارب الفتوى وعدم فهم مناهجها عند تبعُّر الأحكام الفقهية المتعددة في أبواب كثيرة، دون إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة والصفات الجامعة، إذ يكشف البحث كل ما يتعلّق بالقواعد الفقهية، يُقرّب بعيدها ويشرح غامضها، فيسلّط الضوء على تعريفها وأهميتها وأهدافها وكيفية الإفاداة منها، ومصادرها وخصوصاً تطورها حتى يومنا هذا.

ومن هنا بدأت فكرة هذا البحث تتبلور في ذهني حين التمس مني استخراج القواعد الفقهية من كتابي: *الفتاوى العراقية لابن تيمية*، والجزء الأول من كتاب *مواهب الجليل*، هذا بالإضافة إلى البحث في إمكان تطوير هذا العلم بشكل واضح يمكن أن يجمع القواعد في موسوعة، ويسّط الضوء على سبل الإفاداة منها في الحياة العامة.

إذ لما تشعبت الحياة، وتفرق الناس في البلاد، وازدهرت وسائل الاتصال بينهم حتى لكانهم في قرية أو مدينة صغيرة، وجدت لديهم مشاكل تحتاج إلى حلّ، وسائل تحتاج إلى بيان، وخفايا وحوادث تحتاج إلى كشف، ولما كانت القواعد الفقهية تجمع ما افترق، وتؤلّف بين المختلف، وتسن المنهج القويم الذي يمكن معه تطوير الحياة وصياغتها بشكل يتفق مع الدين، مع المحافظة على الأصلية والاهتمام بالتطوير، والحرص على نمو الفقه ومرونة الشريعة، وجب على العلماء المعاصرين أن يتمموا ما بدأه الأولون، ويبلوروا أفكار الماضيين بحيث يمكن الإفاداة منها والاعتماد عليها في الكشف عن الأحكام ومعرفة الحلال من الحرام.

## **ثانياً - أهداف البحث:**

- ١ - التركيز على أهمية القواعد الفقهية في عملية التأصيل الفقهي.
- ٢ - العمل على كشف هذه القواعد ومساهمتها في بيان الاتفاق والاختلاف في المسائل الشرعية تبعاً لتعدد المذاهب الفقهية.

٣ - بيان مرونة الشريعة الإسلامية وقابليتها للتطور تبعاً لمرونة القواعد الفقهية المستنبطة.

٤ - إظهار مكانة القواعد الفقهية ومدى تأثيرها في ميدان التشريع الوضعي.

### ثالثاً- خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وأربع فصول وخاتمة. يجدها الباحث مفصلة كملحق في آخر البحث تحت عنوان "محتوى البحث".

### رابعاً- منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي والاستقرائي عند تتبع الحوادث، فلاحظت أن كتب الفقه قد امتلأت بهذه القواعد، حيث لا يوجد كتاب فقهي واحد إلا وأدرج مؤلفه بعضاً من هذه القواعد عند شرح حديث، أو استنباط حكم، أو ترجيح، أو تعليل، أو تأصيل، وبصياغة لم تبلغ كمالها إلا بعد مرور فترة زمنية نمت فيها هذه القواعد، حتى رسخت أخيراً ونسقت، ولم الجأ إلى استخدام المنهج التحليلي بالنقد والترجح والتعليق؛ لأن طبيعة البحث وبنائه الفكرية لا تستلزم مثل هذا المنهج.

### خامساً - حدود البحث ونطاقه:

ويشار إلى أنه عندما نتحدث عن كلمة (القانون) في البحث، فإن القصد من ذلك- ليس الدراسة المقارنة- ما بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وأثر هذه القواعد في القانون، وإنما كان القصد هو بيان أن التشريعات أو الأنظمة الوضعية في الدول العربية والإسلامية يمكن أن تسترشد بهذه القواعد الفقهية أو الأصولية؛ لضبط التشريع عند إعداده، أو ضبط قواعد التفسير من قبل القاضي للنص الذي هو بصدده تفسيره.

مع ملاحظة أن الواقع الحالي في القوانين المدنية العربية لا يتضمن غالباً مثل هذه القواعد الفقهية- ذات الفائدة الكبرى للمشرع والمفسر- باستثناء

القانون المدني الأردني (في المواد ٢١٣ حتى ٢٣٨) والقانون المدني العراقي (المواد من ١٥٥ حتى ١٦٥) فيما نعلم وبحسب اختصاصنا الأساس في علم الفقه وأصوله، وهو ما يتوافق مع مضمون البحث الوارد آنفاً.

وتجرد الإشارة إلى أن القواعد الفقهية لا يُسلم -على العموم- أنها من المبادئ المتعارف عليها بين النظم القانونية الوضعية والدولية، لأسباب منها:

١ - أن مصادر القواعد الفقهية هي اللغة العربية، وللغة العربية تختلف عن غيرها من اللغات التي كُتب بها أكثر القوانين الدولية، مما يعني خروج آثار هذا النوع من القواعد على تلك القوانين.

٢ - ثم إن من القواعد الفقهية: ما هو مبني على العرف، والأعراف تختلف باختلاف الزمان والمكان.

٣ - وحينئذ لا يبقى إلا القواعد الفقهية المبنية على التلازم العقلي والقياس، وهو بعض القواعد الفقهية، فيكون تأثيرها على القانون الوضعي مقتصرًا على هذا النوع من القواعد.

هذا، وهناك دراسات منشورة تشير إلى أن بعض القوانين الغربية مثل القانون الإسباني، والقانون الفرنسي - قانون نابليون - مفخرة الثورة الفرنسية وغيرها قد تأثرت بشكل أو بأخر بالفقه المالكي الإسلامي<sup>(١)</sup>.

#### سادساً - دراسات سابقة:

وهي كثيرة، نكرت (١٦) مصدرًا لها في المذاهب الأربع، أربعة لكل مصدر، تحت عنوان أشهر مصادر القواعد في المذاهب<sup>(٢)</sup>، وسأكتفي هنا بعرض أهمها من الكتب المعاصرة وهي:

١ - القواعد الفقهية، للدكتور علي الندوى.

(١) كما أثبته كتاب المقارنات التشريعية لعبد الله علي حسين، المطبوع بالقاهرة الذي قدمه مؤلفه للملك فاروق، ملك مصر.

(٢) في المبحث الثاني من الفصل الثالث من هذا البحث.

- ٢ - القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسن.
- ٣ - شرح الشيخ الزرقا، لقواعد المجلة العدلية.
- ٤ - الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، للدكتور محمد صدقى البورنو.
- ٥ - الوجيز في شرح القواعد الفقهية، للدكتور عبد الكريم زيدان.
- ٦ - القواعد الكلية للفقه الإسلامي، للدكتور أحمد محمد الحصري.
- ٧ - المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، للدكتور إبراهيم محمد محمود الحريري.
- ٨ - القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدي.

إضافة إلى ما ذكره البحث من كتب يجدها المطالع عند استعراض آراء الفقهاء في القواعد ودراسة مصادرها بما يغنى عن إعادة هنا.

#### **ما هو الجديد في البحث إذا؟**

إن الفكر الموسوعي للقواعد الفقهية الذي بدأت طلائعاً تظهر مع طباعة موسوعات القواعد الفقهية وتسعى إلى تحقيقه منظمات إسلامية.

ومقصود بالفكر الموسوعي الإحاطة بجميع القواعد الفقهية المنتشرة في بطون كتب الفقه الإسلامي على مذاهب الثمانية، وهذا ما لم يفعله السابقون ويحتاج إلى جهود جماعية تستعصي على الأفراد، مع العلم أن قواعد الفقه ما زالت حبيسة في طيات المراجع الفقهية القديمة التي لا يوجد فيها ما يعرف في الوقت الحاضر بالتنظيم (Arrangement) والترتيب (Régulation) وشرح المصطلحات.

هذا التنظيم والتنسيق (Coordination) وجمع الموضوعات المتعددة في مكان واحد (Addition) يسهل الرجوع إليه، هو آخر ما يؤمل الوصول إليه في علم القواعد الفقهية.

إن الوصول إلى موسوعة القواعد الفقهية بهذا الترتيب يمهّد الطريق إلى تفعيل الدراسات المقارنة بين مذاهب الفقه عموماً والقانون الدولي خصوصاً.

# الفصل الأول

## تعريف القواعد الفقهية وأهميتها

### المبحث الأول

#### تعريف القاعدة الفقهية

#### المطلب الأول

#### تعريف الفقه والقواعد الفقهية

#### في اللغة والاصطلاح

تعريف الفقه: وأحسن ما قيل فيه: هو تعريف الإمام البيضاوي<sup>(١)</sup> حيث قال: "الفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية، سلامته من الاعتراضات الواردة عليه"<sup>(٢)</sup>.

أما تعريف الإضافة: في اصطلاح النحو: فهي نسبة تقييدية بين اسمين توجب لثنييهما الجر<sup>(٣)</sup>، والمراد بها - هنا - اختصاص المضاف بالمضاف إليه باعتبار مفهوم المضاف إليه، فقواعد الفقه تختص بالفقه، باعتبار أن فروعه مبنية على تلك القواعد.

والقاعدة لغة: الأساس، ومنه قوله تعالى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنْ

(١) البيضاوي وهو القاضي، المفسر العلامة، ناصر الدين، أبو سعيد، عبد الله بن عمر (ت ٦٨٥هـ) صاحب التفسير المسمى أنور التنزيل، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، وغيرهما، ولـي قضاة شيراز مدة. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٥٩/٥)، وبغية الوعاة للسيوطى (٢٨٦).

(٢) السبكي، الإبهاج (١٥/١)، وشرح البدخشى والأنسونى على المنهاج (١٩/١)! محمد أبو النور، أصول الفقه (٧/١).

(٣) السيوطى جمع الهوامع شرح جمع الجواع (٤٦/٢).

**الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ**<sup>(١)</sup>، أما اصطلاحاً فقال الجرجاني<sup>(٢)</sup>: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"<sup>(٣)</sup>.

وقال الكفووي<sup>(٤)</sup>: "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"<sup>(٥)</sup>.

وهكذا يمكننا القول: بأن قواعد الفقه هي نصوص موجزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها، وتتجدد بتجديد الزمن، فتشمل ما كان وما سيكون من وقائع وحوادث، فميزتها إيجاز الصياغة مع عموم المعنى والاستيعاب للفروع الجزئية، وأحكامها أغلبية غير مطردة وذلك لأنها كمنهج قياس، فلو تخلف عنها بعض الجزئيات فإن ذلك لا يقدح في عمومها.

هذا ما أشار إليه الشاطبي<sup>(٦)</sup> في المواقف حيث قال: "لما كان قد صدر ضبط الخلق إلى القواعد العامة، وكانت العوائد قد جرت بها سنة الله أكثريّة لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع، كان من

(١) البقرة / ١٢٧.

(٢) الجرجاني: هو العلامة علي بن محمد، الشريف، الحسيني، الحنفي أبو الحسن، من كبار العلماء بالعربية، (ت ٨١٦هـ) صاحب شرح السراجية في علم المواريث، ورسالة في علم أصول الحديث وغيرها، ولد في تاكو (قرب استرآباد) وتوفي بشيراز، انظر ترجمته في الفوائد البهية للكنوي (١٢٥)، والضوء اللامع للساخاوي (٣٢٨/٥).

(٣) الجرجاني: التعريفات، الصفحة (٢٥١).

(٤) الكفووي هو أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكفووي (ت ١٠٩٤هـ)، صاحب الكليات، كان من قضاة الأحناف، عاش وولي القضاء في (كهف) بتركيا، وبالقدس وببغداد، وعاد إلى استنبول وتوفي بها، انظر هدية العارفين للبغدادي (٢٢٩)، وإيضاح المكنون له (٣٨٠/٢).

(٥) الكفووي أبو البقاء، الكليات، القسم الرابع، الصفحة (٤٨).

(٦) هو العلامة المالكي الأصولي إبراهيم بن موسى اللخمي، الغرناطي، الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) صاحب المواقف، والاعتراض، وال المجالس وترجمته في فهرس الفهارس للكتاني (١٢٤/١) ونيل الابتهاج للتبكري (٤٦-٤٠).

الأمر الملتفت إليه: إجراء القواعد على العموم العادي، لا على العموم الكلي الذي لا يختلف عنه جزئي ما.

أما كون الشريعة على ذلك علامة البلوغ وهي مظنة لوجود العقل الذي هو مناط التكليف لأن العقل يكون عنده في الغالب لا على العموم، إذ لا يطرد ولا ينعكس كلياً على التمام لوجود من يتم عقله قبل البلوغ، ومن ينقص وإن كان بالغاً إلا أن الغالب الاقتران، وكذلك ناط الشارع الفطر والقصر بالسفر لعلة المشقة وإن كانت المشقة قد توجد بدونهما، وقد تفقد معهما، ومع ذلك فلم يعتبر الشارع تلك النواير، بل أجرى القاعدة مجراتها، ومثله حد الغنى بالنصاب، وتوجيه الأحكام بالبيانات وأعمال أخبار الأحاديث والقياسات الظننية إلى غير ذلك من الأمور التي قد تختلف مقتضياتها في نفس الأمر، ولكنه قليل بالنسبة إلى عدم التخلف، فاعتبرت هذه القواعد كلية عادية، لا حقيقية<sup>(١)</sup>.

وعرف العلامة مصطفى الزرقا<sup>(٢)</sup> القواعد بقوله إنها "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"<sup>(٣)</sup>.

وهكذا يتبين لنا أن القاعدة الفقهية هي حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها، وقولنا: "شرعي" يفيد أنه قد يشذ عن معظم القواعد بعض الفروع.

(١) الشاطبي، المواقف، (٣/١٦٩-١٧٠)، وانظر المنشور في القواعد للزرκشي (١٦/١).

(٢) مصطفى الزرقا: هو مصطفى بن أحمد بن محمد بن عثمان الزرقاء، العالم الحنفي، ونجل الشيخ أحمد الزرقاء، العلامة الأبي الأربب، صاحب المدخل الفقهي العام، وهو الذي قدم إضافة إلى المرحوم الشيخ العلامة عبد الفتاح أبو غدة كتاب شرح القواعد الفقهية، تأليف الشيخ أحمد الزرقاء، انظر مقدمة شرح القواعد الفقهية، الصفحة (٢١).

(٣) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، (٢/٩٤١)، وقال الحصري: "يراد بالقاعدة عند الفقهاء: الحكم الغالب الذي ينطبق على معظم الجزئيات"، كما في كتابه القواعد الكلية الصفحة (٨). وانظر تعريف القاعدة الفقهية عند الحريري في كتابه المدخل إلى القواعد الفقهية، الصفحة (٩)، والباحثين يعقوب «القواعد الفقهية» الصفحة (١٤).

## المطلب الثاني

### مستثنيات القاعدة الفقهية

يقول الحموي<sup>(١)</sup>: "إن القاعدة هي عند الفقهاء غيرها عند النّحّاة والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء حكم أكثرى، لا، كلي ينطبق على أكثر جزئياته؛ لتعرف أحكامها"<sup>(٢)</sup>.

وهذا يعني أن هناك مستثنيات وشواذًا في القاعدة الفقهية بقوله (حكم أكثرى لا كلي)، وإليه أشار بعض علماء المالكية بقوله: "من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية"<sup>(٣)</sup>. ونبه إلى ذلك العلامة محمد طاهر الأتاسي<sup>(٤)</sup>، شارح مجلة الأحكام العدلية في شرح المجلة، فقال: "ربما يعارض بعض فروع تلك القواعد أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة تخرجها عن الاطراد، فتكون مستثنة من تلك القاعدة، معدولاً بها عن سنن القياس:

- إما بالأثر: كالسلّم والإجارة في بيع المعدوم.

- وإنما بالإجماع (العملي): كالاستصناع.

(١) الحموي: هو السيد أحمد بن محمد مكي، أبو العباس شهاب الدين، الحسيني المتوفى عام (١٠٩٨/١٦٨٧هـ) الحنفي، حموي الأصل، مصرى، كان مدرساً بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وهو شارح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجم المצרי، زين الدين إبراهيم (ت ١٢٩٧هـ) واسم شرحه غمز عيون البصائر طبع في (٤) أجزاء في دار الكتب العلمية- بيروت في طبعته الأولى عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، وكان الكتاب قد طبع بالهند سنة ١٢٣٣هـ، وله كتب كثيرة غير هذا، منها: نفحات القرب والاتصال، وانظر ترجمته في غمز عيون البصائر (١/٤) بقلم الشيخ خليل الميس.

(٢) الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجم (١/٢٢).

(٣) محمد علي حسين، تهذيب الفروق تحت الفرق الثاني، (١/٣٦) وإنظر علي أحمد الندوى، القواعد الفقهية، الصفحة (٤٣).

(٤) مفتى حمص وهو الفقيه الأديب محمد طاهر بن خالد الأتاسي، ولد بحمص عام ١٢٧٦هـ، وتتعلم في مدرسة القضاء الشرعي بالقدسية، وأخذ عن بدر الدين الحسني في دمشق، ولـي قضاء حوران والإفتاء بحمص، إلى أن توفي سنة ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م، له إكمال شرح مجلة الأحكام العدلية لوالده. انظر ترجمته في الأعلام للزركي (٢/٢٢١)، وفي معجم المؤلفين لكتاب (٥/٣٥).

- وإنما بالضرورة: كطهارة الحياض والآبار.

- وإنما بالاستحسان (وهو ما قوي أثره)، يقدم على القياس الجلي، كسُور سباع الطير، إذ المعتبر هو الأثر، لا الظهور<sup>(١)</sup>. وهكذا يتبيّن لنا:

١ - أن القواعد لا تخلو عن الشوادع والمستثنيات التي لا تغفل من شأنها ولذلك تحفظ المستثنيات، كما تحفظ الأصول؛ حتى يتم الموضوع من جميع الجوانب.

٢ - أن المستثنيات في القواعد الأساسية الخمس قليلة جداً.

ومن أمثلة الاستثناءات نذكر مثلاً مستثنى لقاعدة: "إذا اجتمع المباشر والمتسكب يضاف الحكم إلى المباشر" كما لو حلّ وعاء مائع بحيث لو ترك سال (المتسكب) فجاء آخر دفعه (المباشر) فالضمان عليه. قال الزركشي<sup>(٢)</sup> والسيوطى<sup>(٣)</sup>: ومن مستثنيات القاعدة: أنه لو وقف ضيعة على أهل العلم فصرف إليهم غلتها ثم خرجت مستحقة، فقرار الضمان على الواقع لتغريمه<sup>(٤)</sup>.

ومن المستثنيات لقاعدة "البينة حجة متعددة والإقرار حجة قاصرة (أي على نفس المقرّ لقصور ولایته على نفسه)": قول العلامة الزرقا: لو أقرّ الأب على ابنته البكر البالغة بقبضه مهرها من زوجها فإنه حجة عليها، (وهنا

(١) محمد طاهر الآتاسي، شرح المجلة (١١-١٢).

(٢) العالم بفقه الشافعية والأصول، التركي الأصل، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله، ولد عام (٧٤٥هـ) بمصر وله تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: الإجابة لإبراد ما استدركته عائشة على الصحابة، والبحر المحيط في أصول الفقه، والمنتور في القواعد (وهو من عيون كتب القواعد الفقهية عند الشافعية ويعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه) (ت ٧٩٤هـ). انظر الدرر الكامنة لابن حجر (٣٩٧/٣)، وشنرات الذهب لابن العماد (٦/٣٣٥).

(٣) السيوطى: هو الإمام الحافظ المؤرخ، الأديب، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت ٩١١هـ) صاحب تفسير الجلالين، وطبقات المفسرين، والإتقان، وغيرها. انظر ترجمته في الكواكب السائرة للغزى، (١/٢٢٦)، والشنرات لابن العماد (٨/٥١).

(٤) الزركشي المنتور في القواعد (١/١٢٥)، وانظر السيوطى، الأشباه والنظائر، الصفحة (١٦٢).

الاستثناء بتعديلية الحجة إلى البنت وعدم قصورها على المقر وهو الأب)، فتبرأ  
نمة الزوج<sup>(١)</sup>.

٣ - ما قاله بعض الفقهاء المالكية بأن أكثر قواعد الفقه أغلبية فيه دلالة على أن هناك قواعد يسيرة أقرب إلى صفة الكلية، وأن الحموي قد أشار إلى ذلك في قوله: "بأن القواعد الكلية التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى، لا الكلية بمعنى الصدق على جميع الأفراد، بحيث لا يخرج فرد"<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

## الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط والحكم

لقد أشارت معلمة القواعد الفقهية في مجمع الفقه الإسلامي بجدّة بإيجاز إلى هذه المسائل<sup>(٣)</sup>، فإذا كانت القاعدة الفقهية هي أصل كي يتضمن أحکاماً تشريعية تشمل أبواباً متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه مثل قاعدة: "الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها" يندرج تحتها فروع أو أبواب فقهية متعددة مثل الطهارة<sup>(٤)</sup>، وزوال التكليف<sup>(٥)</sup>، والولاية<sup>(٦)</sup>، والفطر في رمضان<sup>(٧)</sup>.

(١) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، الصفحة (٣٢٨).

(٢) الحموي غمز عيون البصائر، شرح أشباه النظائر لابن نجيم (١/٨٧).

(٣) في المسودة الرابعة، الصفحة (٣).

(٤) في الخمر لما كان موجب تحريمها ونجاستها هي الشدة المطربة، فإذا زالت تلك العلة وانقلبت الخمر ب بنفسها خلاً كانت ظاهرة باتفاق العلماء، كما أشار شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٥٠٢-٣٥٠٢) وكذلك العصير إذا انقلب خمراً زالت طهارته كما قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (٢/٤).

(٥) فالصبأ والسفه، والإغماء والنوم والجنون كلها أسباب لزوال التكليف وتقوذ التصرف، فإذا زالت حصل التكليف وتفذ التصرف، وكلما عاد النوم أو الإغماء أو الجنون زال التكليف بزوال علته.

(٦) وكذلك تنزل ولاية الأب والوصي والحاكم بفسقهم، فإذا عادوا إلى العدالة عاد الأب إلى ولائيته دون الوصي والحاكم، لأن فسوق الأب مانع، وفسق الوصي والحاكم قاطع، وكذلك موافع ولاية النكاح في حق الأولياء: ترفع الولاية بزوالها وتعود بارتفاعها، كما عند ابن عبد السلام في قواعد الأحكام (٢/٤).

(٧) فإذا سافر شخص في رمضان رخص له بالفطر فيه، فإذا أقام بعد ذلك لزمه الصوم، وذلك لأن علة الرخصة هي السفر، فعند وجود العلة رخص له بالفطر، وعند انتهاءها انتفت الرخصة. انظر الندوى القواعد الفقهية، الصفحة (٤٢٧) والباحثين القواعد الفقهية الصفحة (٥٨).

ومثل ذلك قاعدة "الأمور بمقاصدها" فهي تجري في المعاوضات والتمليكات المالية، والإبراء والوكالات، وإحراز المباحثات، والضمائن، والأمانات، والعقوبات، فإن الضابط الفقهي يختص بباب فقهي واحد؛ نحو "كل ماء لم يتغير أحد أوصافه طهور" (والباب الوحيد لهذا الضابط هو الطهارة) فاختص ذلك بباب الطهارة مع وجود صفة الكلية، فيشمل الحكم جميع المياه الباقية على خلقتها: كمياه الأمطار، والبحار، والأنهار، ونحو ذلك، مما لم يتغير أحد أوصافه، وينبغي التفريق بين الضابط الفقهي والحكم الجزئي، فالحكم ما يختص بصورة جزئية واحدة فقط، ولا يتعداها إلى غيرها، فلا وجود لشائبة الكلية المطلقة، نحو: المهر حق للزوجة، هذا لا يصح كونه قاعدة أو ضابطاً.

#### المطلب الرابع

##### الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية<sup>(١)</sup>

إن الفرق - بكل بساطة - هو أن القاعدة الأصولية تدلّ على الحكم بواسطة النص عن طريق الاستنباط<sup>(٢)</sup> في حين أن القاعدة الفقهية هي فعل المكلف، وهي حكم أغلبي يتعرف منه على حكم جزئياته الفقهية مباشرة، وهناك ارتباط جذري بين علم "الفقه" و"أصوله" ولو كانا علمين مستقلين.

**القرافي أول من ميز بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية:**

قال في مقدمة كتابه<sup>(٣)</sup>: "إن الشريعة المعظمة محمدية - زاد الله تعالى مatarها شرفاً وعلوًّا - اشتغلت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه وهو - في غالب أمره - ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ.. نحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم..."

**والقسم الثاني: قواعد فقهية كلية: كثيرة العدد، عظيمة المدى، مشتملة على**

(١) الحريري القواعد الكلية الصفحة (٥٤) والباحسنين القواعد الفقهية الصفحة (١٣٥).

(٢) مسعود بن موسى فلوسي القواعد الأصولية تحديد وتأصيل، الصفحة (١٥)، والحسري القواعد الكلية الصفحة (٨).

(٣) القرافي الفروق (١/ ٣-٢).

أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه، أما العلامة ابن تيمية فقال في مجموع الفتوى: إن الفرق هو باعتبار أن أصول الفقه هي الأدلة العامة، خلافاً لقواعد الفقه، فإنها عبارة عن الأحكام العامة<sup>(١)</sup>.

#### أما الفوارق الرئيسية فهي:

- ١ - القواعد الأصولية: هي التي يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي وموضوعها دائمًا الدليل والحكم، كقولك: الأمر للوجوب والنهي للتحريم، أما القاعدة الفقهية فهي قضية كلية أو اكثريّة، جزئياتها بعض مسائل الفقه، وموضوعها - دائمًا - هو فعل المكلّف.
- ٢ - القواعد الأصولية: كلية (تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها) أما القواعد الفقهية فهي أغلبية، يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات، وتكون لها المستثنias.
- ٣ - القواعد الأصولية هي ذريعة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، وبذل تنفصل القواعد الفقهية عنها؛ لأنها عبارة عن مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها، أو ضابط فقهي يحيط بها، والغرض منها تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها.
- ٤ - القواعد الفقهية متاخرة في الذهن والواقع عن القواعد الأصولية، وهذه مقدمة في وجودها زمنياً على استنباط الفروع بالفعل، والفروع لها دالة عليها كافية، كما يدل المولود على ولده، والثمرة على غراسها<sup>(٢)</sup>.
- ٥ - هناك مشابهة واختلاف بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، أما المشابهة فهي أن كلاً منها قواعد تدرج تحتها جزئيات، وأما الاختلاف: فهي أن قواعد الأصول هي عبارة عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية يمكن استنباط التشريع منها، وأما قواعد الفقه فهي

(١) ابن تيمية مجموع الفتوى (٢٩/١٦٧).

(٢) أبو زهرة محمد، مالك، الصفحتان (٢٣٦-٢٣٧) بتصرف.

عبارة عن المسائل التي تدرج تحتها أحكام الفقه نفسها؛ ليصل المجتهد إليها بناءً على تلك القضايا المبنية في أصول الفقه<sup>(١)</sup>.

٦ - تتميّز القواعد الفقهية عن القواعد الأصولية بفوائد منها:

- حفظ وضبط الكثير من المسائل المتناولة.

- دلالة على أن الأحكام المتشدة العلة - مع اختلافها - محققة لجنس واحد من العلل، ولجنس واحد من المصالح.

- خدمة المقاصد الشرعية العامة والخاصة بعكس مسائل أصول الفقه التي تدور حول استنباط الأحكام<sup>(٢)</sup>.

وختاماً قد نجد بعض القواعد متداخلة بين النوعين، فمثلاً سد الذرائع أو العرف، إذا نظر إليها باعتبارها فعلاً للمكافف كانت فقهية، كقولنا: كل مباح أدى فعله إلى حرام أو أدى الإتيان به إلى حرام فهو حرام؛ سداً للذريعة، وإذا قيل: الدليل المثبت للحرام مثبت لحرام ما أدى إليه كانت القاعدة أصولية.

#### نماذج توضيحية للقواعد الأصولية:

فمنها القواعد الأصولية التالية:

١ - الأصل في الأشياء الإباحة.

٢ - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٣ - الأمر للوجوب.

٤ - النهي للحرام.

٥ - الاجتهاد لا ينقص بالاجتهاد<sup>(٣)</sup>.

(١) محمد سلام مذكور/ مقدمة تخريج الفروع على الأصول للزنجماني.

(٢) ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الصفحة (٦) وانظر على الندوى القواعد الفقهية، الصفحتان (٧١-٦٧).

(٣) مجمع الفقه الإسلامي- جدة، معلمة القواعد الفقهية، المسودة الرابعة، الصفحتان (١٤-١٥).

ومنها قواعد مشتركة بين الفقه والأصول:

ويقصد بها القواعد الأصولية التي استعملها الفقهاء وجمعوا الفروع تحتها، فجرت مجرى القواعد الفقهية، مثل:

- ١ - الاجتهاد لا ينقض بمثله.
- ٢ - الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- ٣ - لا ينسب إلى ساكتٍ قول.
- ٤ - الأصل في الأشياء الإباحة.
- ٥ - إذا تعذرَ الحقيقة يصار إلى المجاز.
- ٦ - ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يُفاسِ عليه.

كما يقصد بها القواعد المشتركة بين المقصود والفقه مثل:

- ١ - الحرج مرفوع.
- ٢ - إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة اغترت المفسدة في جنب المصلحة.
- ٣ - الكفر أعظم من القتل.
- ٤ - تصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.
- ٥ - من قصد مناقضة الشارع عوقب بنقيض قصده.

كما يقصد بها القواعد المشتركة بين المقصود والأصول مثل:

- ١ - إذا أشكل على الناظر حكم شيء هل هو الإباحة أو التحريم فلينظر إلى مفسدته وثمرته.
- ٢ - الشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة، وتنهي عن المقصود الخالصة والراجحة.
- ٣ - كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعًا إذا غلت مصلحته على مفسدتها<sup>(١)</sup>.

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ملحة القواعد الفقهية، المسودة الرابعة، الصفحتان (١٤-١٥).

## المطلب الخامس

### ماذا نعني بالفروق الفقهية وما أهميتها؟

لقد استرعى نظر الفقهاء وجود ظاهرة المسائل المتشابهة المتعددة في صورها والمختلفة في حكماتها وعللها مما لا يعد ولا يحصى، "حتى قال بعضهم: الفقه جمع وفرق"<sup>(١)</sup>.

فعمل الفقهاء على تدوين هذه المسائل المختلفة أولاً<sup>(٢)</sup> ضمن الفن المسمى الفروق "وهو: معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يسوئ بينهما في الحكم"<sup>(٣)</sup>، ثم دونوا - فيما بعد - القواعد الفقهية<sup>(٤)</sup> ثم جمعوا بين الموضوعتين بعنوان الأشباه والنظائر في بعض المؤلفات.

لقد وجد الفقهاء أن من المسائل الفقهية ما يتتشابه في الظاهر، مما قد يظن أن له حكماً واحداً، ولكنه في الحقيقة مختلف، وبين المسألة والأخرى المشابهة لها: فرقاً يجعل لكل مسألة حكماً خاصاً بها، فألفوا الفروق. ويقال: إن من أخصّ خصائص التفكير أن يعرف الإنسان المتشابهات، وأن يعرف الفروق بين المختلفات، وأن يقيس الغائب على الشاهد<sup>(٥)</sup>.

(١) الزركشي بدر الدين، المنشور في القواعد، (٦٩/١).

(٢) إذ اعتنى الفقهاء بالفروق الفقهية باكراً ومنذ القرن الثاني الهجري، وأول من ألف في هذا: الإمام أحمد بن عمر بن سريج الشافعي (ت ٢٠٦هـ)، ثم تلاه آخرون.

(٣) محمد ياسين الفاداني، الفوائد الجنية، حاشية على الفوائد البهية في شرح منظومة القواعد الفقهية (٨٧/١).

(٤) وأول رسالة دونت مستقلة في القواعد الفقهية هي: رسالة الإمام الكرخي من الحنفية (ت ٢٤٠هـ) وفيها (٢٧) قاعدة فقهية. والكرخي هو: أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، ولد عام (٢٦٠هـ)، ومولده بالكرخ، انتشر تلاميذه في البلاد، و Ashton اسمه، وبعد صيته، توفي ببغداد عام (٢٤٠هـ)، وله رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير. انظر ترجمته في الفوائد البهية للكنو (١٠٧)، والجواهر المضيبة للقرشي (٣٣٧/١)، والسير للذهبي (٤٢٧/١٥) ترجمة (٢٢٨).

(٥) محمد الإبراهيم، مجلة السنة، العدد (١٣٧)، الصفحة (٣٦) عام (٢٠٠٤).

قال الإمام أبو محمد الجويني عبد الله بن يوسف والد إمام الحرمين<sup>(١)</sup> (ت ٤٣٨ هـ) في مقدمة كتابه الفروق: "فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها وتختلف أحكامها لعل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغنى أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها، فجمعنا في هذا الكتاب. مسائل وفروقاً، بعضها أغمض من بعض"<sup>(٢)</sup>، ووظيفة هذا الفن هو - كما قال ابن سنينة - (ت ٦١٦ هـ)<sup>(٣)</sup>: إظهار المسائل بوضوح وكشف النقاب عن الاختلاف في الحكم، والمناطق في المسائل المتشابهة من حيث الصورة، أو المسائل المتقاربة بعضها من بعض، حيث يتضح بذلك للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول منسق النظام"<sup>(٤)</sup>، ومن أهم الكتب التي ألفت في الفروق نذكر:

١ - الفروق للإمام الجويني، عبد الله بن يوسف الشافعي، والد إمام الحرمين (ت ٤٣٨ هـ).

٢ - الفروق في فروع الحنفية، لكرابيسي، لعله جمال الدين (جمال الإسلام)، أبو يوسف المظفر<sup>(٥)</sup>، أسعد بن محمد النيسابوري (ت ٥٧٠ هـ)<sup>(٦)</sup>.

(١) شيخ الشافعية، كان فقيهاً مدققاً نحوياً مفسراً، له التبصرة في الفقه، وكتاب التفسير الكبير. انظر ترجمته في طبقات السبكي (٥٧٣-٩٦٣)، والسير للذهبي (١٧/٦١٧). ترجمة (٤١٣).

(٢) الجويني، الفروق، مخطوط و/١، وانظر الندوى على أحمد، القواعد الفقهية، الصفحة (٨٢).

(٣) هو الفقيه محمد بن عبد الله بن الحسين، أبو عبد الله، نصير الدين، ومعظم الدين، السامرائي الحنبلي، المعروف بابن سنينة، من كبار القضاة. ولد عام (٥٣٥ هـ) بسامراء، وولي قضاءها وأعمالها ومات ببغداد. من كتبه: المستوعب في الفقه، والبستان، فرائض. انظر شذرات الذهب لابن العماد (٥/٧٠).

(٤) السامرائي ابن سنينة، الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل مخطوط و/١، المكتبة الظاهرية رقم (٤٧٢) سابقاً، مكتبة الأسد حالياً.

(٥) إذ هناك كرابيسي آخر هو: محمد بن صالح السمرقندى، أبو الفضل (ت ٣٢٢ هـ) وله الفروق أيضاً، انظر كشف الظنون (٢/٥١).

(٦) في كشف الظنون وفاته عام (٣٩٥ هـ).

٣ - الفروق، لابن سينية السامری الحنبلي، نصیر الدین (معظم الدین) محمد بن عبد الله بن الحسین (ت ٦٦٦ھ).

٤ - الفروق للقرافي، شهاب الدین، احمد بن إدريس الفقيه المالكي (ت ٦٨٤ھ).

#### أمثلة توضيحية دالة على الفروق:

١ - الشهادة والرواية: كلاهما خبر (تشابه) أما الفرق أو الاختلاف بينهما فهو أن الرواية خبر من النبي ﷺ للكافة، في حين أن الشهادة خبر أمام القاضي تثبت به الأحكام، فتأمل.

٢ - القضاء والفتوى: كلاهما خبر يتطلب اجتهاداً من القاضي والفقیه (تشابه) لكن يفترقان بالإلزام، فالفتوى غير ملزمة، في حين أن القضاء ملزم في مجلس القاضي.

٣- النفقة على اليتيم والدفع من ماله: "لا يقبل قول وصي في دفع مال اليتيم بلا إشهاد، ويقبل قوله في النفقة، وفي الجميع هو مدع لإخراج مال عن ذمته (تشابه) لكن الفرق بينهما أن النفقة لا يمكنه الإشهاد عليها؛ لأنها لو كلف ذلك لأضرر به، فيقبل قوله فيه من غير شهود، والدفع يمكن الإشهاد عليه، فلا مضرّة تلحقه، بخلاف النفقة"<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني أهمية القواعد الفقهية

يُعدُّ الفقه الإسلامي مجموعة لا تنتهي من الفروع المختلفة في أبواب شتى، حيث توجد فيه مسائل متشابهة متعددة في صورها، ومختلفة في أحكامها وعللها<sup>(٢)</sup>.

(١) مسلم بن علي الدمشقي، الفروق الفقهية، الصفحات (٦٦-٦٧).

(٢) وقد سبق شرح ذلك كله عند تعريف الفروق الفقهية مع الأمثلة.

ومع كثرة النوازل والفروع والفتاوی والوقائع في أبواب مختلفة من الفقه، وبامتداد وتوسيع رقعة الدولة الإسلامية، وجد الفقهاء أنفسهم أمام حوادث لا متناهية، فكان لا بد من تأصيل هذه الفروع، ونظم عقدها في سلك واحد، لمنعها من التشتت والضياع، حتى تكون أسرع فهماً، وأسهل ضبطاً، وأيسر حفظاً، فكيف ضبط الفقهاء المسلمين الفقه؟

### ضبط الفقه الإسلامي:

إن مثل هذه العملية التنظيمية لم تكن لتتم إلا بطريقتين:

- الأولى: تدوين الفرق بين المسائل، أو الفروق بين المسائل التي يصعب إحصاؤها<sup>(١)</sup>.
- الثانية: تدوين ما يسمى بالقواعد الفقهية<sup>(٢)</sup>.

ذلك أن الفوضى في التصدي لمعرفة الأحكام المتفرقة المنتشرة في بطون الكتب الفقهية تنفر النفوس عن طلب الفقه، وتبدد حكمته، وتتشطط العزائم عن طلبه، بل إن انعدام القواعد الفقهية يؤدي إلى عجز الفقيه عن الارتقاء إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى.

هذا ما أدركه الفقهاء - قديماً - عند تعليل الأحكام، وترجيح رأي من الآراء، وتوجيه أفكار أئمة المذاهب بتلك القواعد، فكان لا بد من إيجاد أصول فقهية كلية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعها، وهو ما سعى إليه كافة الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية.

إن ضبط الفروع وجمعها في قالب منسّق لصيانتها من الضياع والتشتت هو ما عبر عنه إمام الحرمين الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الشافعي<sup>(٣)</sup> (ت ٤٧٨ هـ) رحمة الله في هذا الباب حيث قام بتأصيل

(١) وقد سبق شرح ذلك كله عند تعريف الفروق الفقهية مع الأمثلة.

(٢) وسبق تعريفها.

(٣) وهو الإمام الكبير في أصول المذهب والفروع، شيخ الشافعية، كان مجمعاً على إمامته شرقاً وغرباً، ولد عام (٤١٩ هـ)، وتفقه على والده، له الإرشاد في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، انظر ترجمته في طبقات السبكي (١٦٥/٥٢٢)، والسير للذهبي (١٨/٤٦٨).

هذه القواعد في آخر كتابه الغياثي، عقد فيه فصلاً مستقلاً محكماً يتعلق بموضوع القواعد الفقهية حيث يقول: "إن المقصود الكلي في هذه المرتبة أن نذكر في كل أصل من أصول الشريعة قاعدة تنزل منزلة القطب<sup>(١)</sup> من الرحاح<sup>(٢)</sup>، والأسن من المبني<sup>(٣)</sup>، ونوضح أنها منشأ التفاصير وإليها انصراف الجميع"<sup>(٤)</sup>.

أما ترتيب هذه الصناعة وتوجيه حكمتها فقد عبر عنها الكاساني علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الحنفي (ت ٥٨٧هـ)<sup>(٥)</sup> في كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، حيث سار في شرحه على نهج قويم في ربط الفروع بأصولها، وظهرت براعته في إبراز القواعد في مواطن كثيرة من الكتاب، وهو ما عبر عنه في مقدمة كتابه بقوله: "الغرض الأصلي والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين وتفهيمه إلى إفهام المقتبسين، ولا يلائم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة وتوجيه الحكمة وهو التصفح عن أقسام المسائل وفصولها وتأريجها على قواعدها وأصولها ليكون أسرع فهماً وأسهل ضبطاً، وأيسر حفظاً فتكثّر الفائدة"<sup>(٦)</sup>.

وقد اعتد بهذه القواعد وأشار إليها -أيضاً- الإمام النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف<sup>(٧)</sup> (ت ٦٧٦هـ) في كتابه المجموع شرح المذهب

(١) القطب هو المركز (Centre).

(٢) الرحاح: الطاحونة، وقطب الرحاح: ما تدور عليه، كما في المصباح.

(٣) الأسن: أي الأساس، والمبني: البناء.

(٤) الجويني الغياثي، الصفحتان (٤٣٥-٤٣٤).

(٥) وقيل: الكاشاني، الفقيه، الملقب بملك العلماء، من أهل حلب، له السلطان المبين في أصول الدين. انظر ترجمته - عند القرشي - في الجوواهر المضية (٢٤٤ / ٢).

(٦) الكاساني بدائع الصنائع (٢ / ١).

(٧) علامه الفقه الشافعي والحديث، المولود في نو، من قرى حوران، ولد عام (٦٣١هـ) وتعلم في دمشق، وله منهاج الطالبين في الفقه، والمنهاج شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، وغيرها. انظر ترجمته في طبقات السبكي (١٦٧ / ٥) وتذكرة الحفاظ للذهبي (٤ / ٢٥٠).

للشيرازي عند بيان المنهج الذي سلكه في الشرح فقال: "وأما الأحكام فمقصود الكتاب، فأبلغ في إيضاحها بأسهل العبارات، وأضم إلى ما في الأصل من الفروع والتممات... والقواعد المحررات والضوابط الممهدات"<sup>(١)</sup>.

والى تنظيم الفقه بالقواعد، واستنهاض الهم لاقتباسه أشار الإمام القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس فقيه المالكية<sup>(٢)</sup> (ت ٦٨٤ هـ) في كتابه الذخيرة حيث قال: "وأنت تعلم أن الفقه - وإن جل - إذا كان مفترقاً تبدلت حكمته، وقلت طلاوته، وبعدت عن النقوص طلبته، وإذا رأيت الأحكام مخرججة على قواعد الشرع مبنية على مأخذها نهضت الهم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقىص لباسها"<sup>(٣)</sup>.

وقد عمد الزركشى بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله<sup>(٤)</sup> (ت ٧٩٤ هـ) إلى تبيان أهداف القواعد بالربط بينها وبين مثل الضبط والاطلاع والتنظيم عند الفقيه، فقال في مقدمة كتابه المنثور من القواعد: "وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على نهاية المطلب، وتنظم عقده المنثور في سلك، و تستخرج له ما يدخل تحت ملك"<sup>(٥)</sup>.

بل أكد العلامة ابن نجم زين الدين بن إبراهيم الحنفى من علماء القرن العاشر<sup>(٦)</sup> (ت ٩٧٠ هـ)، أن وصول الفقيه إلى درجة الاجتهد يتم بمعرفة

(١) النووي المجموع (٨/١).

(٢) الصنهاجي الأصل، الفقيه الأصولي المفسر، ولد بمصر عام (٦٢٦ هـ) من تصانيفه الذخيرة في الفقه، والتتفيق في أصول الفقه، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، والفروع. توفي بمصر القديمة. انظر ترجمته عند ابن فرحون في الديباج (٦٢-٦٧)، وعند الصفدي في الوافي بالوفيات (١١٩/٥).

(٣) القرافي الذخيرة (٣٦/١).

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) الزركشى، المنثور من القواعد (٦٦/١).

(٦) الفقيه العالم المصرى. وله الأشباه والنظائر في أصول الفقه، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق في الفقه. انظر ترجمته في شنرات الذهب لابن العماد (٣٥٨/٨)، والفوائد البهية للكنوى (١٣٤).

القواعد، إذ هي سلم الارتقاء حتى في الفتوى، فقال في كتابه الأشباء والنظائر: " وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى " <sup>(١)</sup> ، ذلك لأن الفقيه وقف على الحكم الكلي الذي يندرج تحته كل فرع جزئي لوجود علة الحكم في مضمونه.

ومع هذه الإشارات الهامة من سلفنا الصالح إلى أهمية القواعد الفقهية في دنيا الفقه والفتاوی والقضاء فإن بعض الكليات الشرعية الإسلامية المعاصرة في دول عالمنا الإسلامي لا تجعلها من برامجها المقررة طوال سني الدراسة، بل يقتصر بعضها على تدريسها في مرحلة الدراسات العليا ولمن أراد، علماً "أن هذه القواعد والكليات الشرعية هي خلاصة الشريعة، وسلامة الفقه الإسلامي، وزبدة العقول المبدعة عبر القرون، إنها جاءت من تأمل العباقرة ومقارنتهم واستقرائهم في النصوص وغایتها، وحكمة الشريعة ومقاصدها، لقد جاءت بعد جهود مضنية خلال روح من الزمن الطويل مع تقلّب النظر، وطول الأناء، ومنها: ما هو محل اتفاق، ومنها: ما هو محل اختلاف، ومنها: ما هو مطرد، ومنها: ما هو أغلبي.

لقد كانت هذه القواعد في نحتها وبنائها وفي ربط جزئيات الفقه بها عملاً من "أجل الأعمال الإنسانية، لترشيد الفكر، وتقويم السلوك، وتصحيح الوجهة، وإقامة العدالة في هذه الأرض" <sup>(٢)</sup> ، ولهذا فإنني أجد من الأهمية بمكان عرض صرح بناء هذا الفقه الإسلامي الأصيل؛ ليبلغ مكانته العالمية في كبريات كتب القانون الدولي وال العالمي من خلال منظور القواعد الفقهية وتطورها في عصور الفقه الراهن، وقمعه الشامخة؛ تسديداً للمسيرة الحضارية - وهو جانب من جوانب الاجتهاد وتجديد الفقه الإسلامي المعاصر الذي لا يصح اليوم إغفال الفقيه والمفتى والقاضي عنه تحت طائلة الركود الفكري وتناقض الفتوى والظلم والتضييع.

(١) ابن نجمي الأشباء والنظائر الصفحة (١٥).

(٢) محمد الروكي، مقدمة نظرية التعقييد الفقهي وأثرها في اختلاف العلماء، الصفحة ٧.

## المبحث الثالث

### أهداف القواعد الفقهية

السؤال الذي يتबادر إلى ذهن المطالع والدارس للقواعد الفقهية هو: هل يجوز بناء الحكم عليها؟ أو الإفتاء بما تقتضيه؟ وهل هي أدلة قضائية؟ والجواب هو ما قرره أساطين الفقهاء، أنه لا يجوز بناء الحكم على أساس القواعد، وليس دليلاً<sup>(١)</sup> من أدلة الشرع نحتاج به ونستنبط منه الأحكام، ولا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط؛ لأنها ليست كلية بل أغلبية<sup>(٢)</sup>، ولا يصح الرجوع إلى هذه القواعد كأدلة قضائية وحيدة. وليس من المعقول أن يجعل ما هو جامع ورابط للفروع دليلاً من أدلة الشرع، ثم إن معظم هذه القواعد لا تخلو عن المستثنias، وربما تكون المسألة التي نبحث عن حكمها من تلك المستثنias.

ولكن القواعد بالمقابل هي شواهد يستأنس بها في تحرير أحكام القضايا الجديدة على المسائل الفقهية المدونة<sup>(٣)</sup>، ذلك أن فعاليتها مهمة في التطبيقات والنوازل المعاصرة، إنه امتداد لاهتمام العلماء بها ولبالغ أهميتها<sup>(٤)</sup>. ولقواعد الفقهية - علامة على ذلك - فوائد جليلة، وأهمية فائقة، ذكرتها معلمة القواعد الفقهية في جدة، التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، لعل أهمها:

أ - أثرها في الدراسات الفقهية، مثل:

- ١ - تسهيل حفظ الفروع، وإغناء الدارس عن حفظ أكثر الجزئيات.
- ٢ - فهم مناهج الفتوى، والاطلاع على حقائق الفقه وما خذله.
- ٣ - المساعدة على إدراك مقاصد الشريعة.
- ٤ - تمكين غير المتخصصين في علوم الشريعة من الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه بأيسر طريق.

(١) الجويني الغياثي، الصفحة (٤٩٩).

(٢) الحموي، غمز عيون البصائر شرح الآشباء والنظائر (١٧/١٣٢-١٧) وانظر علي حيدر درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١٠/١).

(٣) الندوى، القواعد الفقهية، الصفحة (٣٣٠).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الثالث، الصفحة (٢٦٣٥)، العام (١٩٨٨).

ب - تسهيل إجراء الدراسات المقارنة بين مذاهب الفقه المختلفة بما ييسر النظر إلى الفقه الإسلامي بمجموع مذاهبه، وبما يفسر أصول الاختلاف بينها في بعض المسائل.

ج - أثر القواعد الفقهية في التنظير الفقهي، مثل:

١ - ضبط الأحكام المنتشرة المتعددة، ونظمها في سلك واحد.

٢ - إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة والصفات الجامعة بينها.

٣ - تسهيل استنباط نظريات فقهية، سواء على مستوى الشريعة ككل، أو على مستوى أقسام الشريعة الكبرى، أو على مستوى أبواب الفقه، أو نظريات داخل الأبواب، كنظرية العقد، ونظرية الملكية، ونظرية الضمان وغيرها.

د - تمكين الفقيه من تخريج الفروع بطريقة سليمة، ومن استنباط الحلول للواقع المتتجدد، وتجنب الفقيه التناقض الذي قد يتربت على التخريج من المناسبات الجزئية (بحث مدى حجية القواعد في الاستنباط).

ه - تسهيل بيان أثر الشريعة من خلال قواعدها الفقهية في التشريعات الوضعية:

١ - للبلاد الإسلامية.

٢ - للبلاد غير الإسلامية خاصة فرنسا وبريطانيا.

و - أهميتها عند تقيين الشريعة: لا على مستوى القواعد الكلية فحسب، وإنما على مستوى أبواب الفقه كذلك.

ز - أثرها في الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون بما يبرز محاسن الشريعة ويخرج كنوزها، ويفيد في إبراز أوجه الاتفاق والافتراق بينهما.

ح - أهمية ترجمتها إلى اللغتين الإنكليزية والفرنسية تفید القانونيين الدوليين وخاصة قضاة محكمة العدل الدولية، حيث تنص المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة على أن المبادئ المتعارف عليها بين النظم القانونية مصدر من مصادر القانون الدولي<sup>(١)</sup>.

---

(١) معلمة القواعد الفقهية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي - جدة- الصفحات (٢-١).

## الفصل الثاني

# الأشباه والنظائر والنظرية الفقهية وعلاقتها بالقواعد الفقهية

### المبحث الأول

#### الأشباه والنظائر وعلاقتها بقواعد الفقهية

#### المطلب الأول

#### تعريف الأشباه والنظائر لغةً واصطلاحاً

قال ابن منظور في<sup>(١)</sup> "الأشباه مفردها شبه، أو شبه، أي: المثل في اللغة Identique). وفي المصباح: "شبهت الشيء بالشيء: أقامته مقامه؛ لصمة جامدة بينهما، وتكون الصفة ذاتية ومعنوية، فالذاتية نحو: هذا الدرهم كهذا الدرهم، والمعنى نحو: زيد كالأسد.

والنظير: المثل المساوي، وهذا نظير هذا، أي مساوته (égale) والجمع نظراء<sup>(٢)</sup>، وهكذا جعل اللغويون الشبيه والنظير بمعنى واحد.

أما اصطلاحاً: فالمراد بها (أي الأشباه والنظائر) كما يقول الحموي: "المسائل التي يشبه بعضها بعضاً، مع اختلاف في الحكم، لأمور خفية، أدركها الفقهاء"<sup>(٣)</sup>.

ويعود أصل تلك الكلمات إلى رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (ش ب ه).

(٢) الفيومي، المصباح المنير، مادة (ن ظ ر).

(٣) الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١٨/١).

قاضيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، حيث قال له: "الفهم الفهم فيما يختلف في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسنّة، اعرف الأمثال والأشبه، ثم قس الأمور عند ذلك"<sup>(١)</sup>، قال النسفي عمر بن محمد بن أحمد (ت ٥٣٧هـ)<sup>(٢)</sup> شارحاً قول عمر رضي الله عنه: "أي إذا وقعت واقعة لا تعرف جوابها فربما إلى أشباهها من الحوادث، فتعرف جوابها"<sup>(٣)</sup> وهذا يدل على إعمال القياس عند تحقق العلة الجامدة الصحيحة بين الأصل والفرع، وإلحاد الحوادث الجديدة التي لم ينص عليها بأشباهها بعد النظر والتثبت، وينطبق هذا على الأشباء. ولم ترد كلمة النظائر في رسالة عمر، فمن أين أضافها الفقهاء؟

**الحق الفقهاء النظائر إلى الأشباء حتى يمكن جمع الأصناف الفقهية تحت عنوان شامل، إذ عندما وجد الفقهاء القواعد على أصناف متعددة: قواعد كبرى، وقواعد صغرى، وقواعد مذهبية، تختلف باختلاف المذاهب (ستحدث عنها لاحقاً عند تقسيم القواعد الفقهية) إضافة إلى ما يتلاءم مع هذه القواعد من فنون فقهية أخرى:**

- مثل الفروق (التي سبق تعريفها).
- والأحكام والحقائق.

هذه الأصناف كلها هي في الواقع متشابهة مع وجود بعض الفرق فيما بينها، مثل: الوضوء (غسل بعض الأعضاء)، والغسل (جميع الأعضاء)، والنسيان (بدون قصد)، والخطأ (قصد شيء ووقع شيء آخر)، فأضاف الفقهاء

(١) ابن القيم، *أعلام الموقعين*، (١١٠ / ١).

(٢) العلامة السمرقندى، نجم الدين، العالم بالتفسير والأدب والتاريخ، من فقهاء الحنفية، ولد عام (٩٤٦٧هـ) وله نحو (١٠٠) مصنف منها: تاريخ سمرقند، المسمى: القند في علماء سمرقند، والأكمل الأطول في التفسير، وكان يلقب بمفتى الثقلين، انظر ترجمته عند اللكتوي في *الفوائد البهية* (١٤٩).

(٣) النسفي نجم الدين، طيبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، كتاب أدب القاضي، مادة القاضي، الصفحة (٢٧٠).

لفظ النظائر إلى (الأشباء)؛ حتى لا يعد ما يندرج تحتها من الفنون الفقهية المذكورة دخيلاً.

### المطلب الثاني

#### اندراج القواعد الفقهية تحت الأشباء والنظائر

الأشباء لا تفي بالغرض: لقد أدرك الفقهاء أن كلمة الأشباء قاصرة عن تحقيق الهدف المنشود، بحيث يصح إدخال القواعد والضوابط فيها، لا الفروق بأي حالٍ من الأحوال، إذ الفروق تعني وجود مشابهة واختلاف بين مسألتين (كما سبق)، فهنا أضافوا (النظائر) إلى كلمة (الأشباء) لأنها أعمّ من الشبيه والمثيل، فالنظير قد يشارك أصله ولو بوجهٍ واحد، وإليه أشار السيوطي في كتابه الحاوي للفتاوى، فقال في معرض حديثه عن الشبيه والنظير والمثيل: و "حاصل هذا الفرق أن:

- المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه.

- والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه، لا كلها، وأما اللغويون: فإنهم جعلوا المثيل والشبيه والنظير بمعنى واحد<sup>(١)</sup>. وهذا يعني أنه إذا أطلق النظير فيمكن أن يراد به الشبيه، لكن إذا جمع مع الأشباء وجُب - حتماً - أن يراد به ما عدا الشبيه، فلما أرادوا أن يجمعوا بين القواعد والفروق تحت عنوان واحد أضافوا النظائر إلى الأشباء؛ ليكون العنوان شاملًا للجميع.

والناظر لممؤلفات "الأشباء والنظائر في الفقه" يرى بوضوح اشتتمالها على مسائل في الفقه وأصول الفقه أحياناً، وأحياناً بعض مسائل علم الكلام التي لها صلة بالموضوع، اعتباراً بالفرع المتشابهة المتناظرة، ولو كان الشبيه ضعيفاً كما في الفروق، وفي ذلك إشارة واضحة إلى أن الأشباء والنظائر ليس معناها القواعد الفقهية فحسب، بل هي شاملة لمختلف الفنون.

(١) السيوطي، الحاوي للفتاوى (٢/٣٧٢).

## المطلب الثالث

### تاريخ التأليف في كتب الأشباء والنظائر

اتجه العلماء إلى جمع الفنون المتنوعة المتشابهة في موضوع واحد تحت عنوان **الأشباء والنظائر**، وأول من ألف في هذا المفسرون، ومن أهم كتب **الأشباء والنظائر**:

#### \* في التفسير:

- ١ - **الأشباء والنظائر في تفسير القرآن الكريم للإمام المفسّر مقاتل بن سليمان البلخي**<sup>(١)</sup> (ت ١٥٠ هـ).
- ٢ - **الأشباء والنظائر للشعابي**، لعله عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف **الجزائري المالكي**<sup>(٢)</sup> (ت ٨٧٥ هـ) صاحب الجوادر الحسان في تفسير القرآن.
- ٣ - **كشف السرائر في معنى الوجوه والأشباء والنظائر**، وهو كتاب في التفسير لـ **محمد ابن العماد المصري**<sup>(٣)</sup> (ت ٨٨٧ هـ)، مطبوع بتحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم.

(١) هو الإمام مقاتل بن سليمان بن بشير، الأزدي بالولاء، البلخي، أبو الحسن، من أعلام المفسرين، أصله من بلخ، انتقل إلى البصرة، ودخل بغداد، وحدث بها، وتوفي بالبصرة عام (١٥٠ هـ)، من كتبه: **التفسير الكبير**، ونواتر التفسير، انظر ترجمته، في **تهذيب التهذيب** لـ **ابن حجر** (٢٧٩/١٠)، **و تاريخ بغداد للخطيب** (١٦٠/١٣).

(٢) **الشعابي**، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف **الجزائري المالكي**، أبو زيد، من أعيان الجزائر، ولد عام ٧٨٦ هـ، وزار تونس والشرق، من كتبه: **الأنوار** (في المعجزات النبوية)، **والذهب الإبريز** في غريب القرآن العزيز، توفي عام (٨٧٥ هـ). انظر ترجمته في **الضوء اللامع للسخاوي** (٤/١٥٢)، **ونيل الابتهاج للتنبكي** (١٧٣، ١٧٥).

(٣) هو محمد بن محمد بن علي بن محمد بن محمد، **الشمس المحلّي**، ثم **البلبيسي**، القاهري، الشافعي، يعرف بـ **بابن العماد**، وهو لقب جد والده، ولد عام (٨٢٥ هـ) بـ (بلبيس)، ونشأ بها، فحفظ القرآن، والعدمة، وغيرهما، سافر وجاور بمكة، اختصر تفسير البيضاوي مع زيادات، فأحسن، وكذا كتب على المنهاج إلى الزكاة وترجمته ميسوطة في **الضوء اللامع للسخاوي** (٩/١٦٢-١٦٣) ترجمة (٤٠٦).

## \* في اللغة:

- ١ - الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهلية والمخضرمين، للخالديين  
أبي بكر<sup>(١)</sup> (ت ٣٨٠ هـ) وأبي عثمان سعيد<sup>(٢)</sup> (ت ٣٩٠ هـ)، ابْنَيْ هاشم.
- ٢ - الأشباه والنظائر في النحو، للسيوطى جلال الدين عبد الرحمن بن أبي  
بكر محمد<sup>(٣)</sup> (ت ٩١١ هـ).

## \* في الفقه:

- ١ - الأشباه والنظائر، لابن الوكيل الشافعى<sup>(٤)</sup>، محمد عمر بن مكي (ت  
٧١٦ هـ).
- ٢ - الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفى<sup>(٥)</sup>، زين الدين بن إبراهيم (ت  
٩٧٠ هـ).
- ٣ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، للسيوطى، جلال الدين عبد  
الرحمن بن أبي بكر محمد<sup>(٦)</sup> (ت ٩١١ هـ).

(١) هو الشاعر الأديب، محمد بن هاشم بن وعلة، أبو بكر الخالدي، من أهل البصرة، المتوفى عام (٣٨٠ هـ)، كان هو وأخوه سعيد من خواص سيف الدولة بن حمدان، وولاهما خزانة كتبه، لهما تأليف في الأدب، وانظر ترجمة (سعيد بن هاشم) التالية.

(٢) هو الشاعر الأديب، سعيد بن هاشم بن وعلة بن غرام، من بنى عبد القيس، أبو عثمان الخالدى، اشتهر هو وأخوه (محمد) الذى سبقت ترجمته بالخالديين، وهما من أهل (الخالدية) من قرى الموصل، ونسبتهما إليها، وكانا آية في الحفظ والبديبة، ولأبي عثمان -هذا- ديوان، وترجمتها في معجم البلدان لياقوت، في الكلام على (الخالدية)، ومعجم الأدباء لياقوت (١١/٢٠٨)، ط دار المأمون.

(٣) السيوطى، سبقت ترجمته.

(٤) هو محمد بن عمر بن مكي، أبو عبد الله، صدر الدين، المعروف بابن الوكيل الشافعى، شاعر من علماء الفقه، ولد عام (٦٦٥ هـ) بمياط، وانتقل مع أبيه إلى دمشق فنشأ بها، وقام مدة بحلب، وتوفي بالقاهرة عام (٧١٦ هـ)، وكانت له ذكرة عجيبة، شرع في شرح الأحكام لعبد الحق ابن الخراط. وكان لا يقوم بمناظرة ابن تيمية أحد سواء، وله ديوان سماه طراز الدار، وترجمته في الدرر الكاملة لابن حجر (٤/١١٥)، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٩/٢٣٣).

(٥) ابن نجيم، سبقت ترجمته.

(٦) السيوطى، سبقت ترجمته.

## **المبحث الثاني**

### **الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية<sup>(١)</sup>**

ومن جمع بينهما: المرحوم العلامة محمد أبو زهرة<sup>(٢)</sup>، والشيخ أحمد بو طاهر الخطابي<sup>(٣)</sup> من المعاصرين، لكن فرق بينهما العلامة مصطفى الزرقا في المدخل الفقهي العام، والدكتور أحمد فهمي أبو سنة في كتابه النظرية العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية.

#### **المطلب الأول**

#### **تعريف النظرية الفقهية**

إنها موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية، حقيقتها أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً<sup>(٤)</sup>.

أمثلة على النظريات الفقهية: كنظريات الملكية، ونظريات العقد، ونظريات الإثبات.

فمثلاً نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي تألفت من عدة عناصر هي المواضيع التالية: حقيقة الإثبات - الشهادة - شروط الشهادة - كيفية الشهادة - الرجوع عن الشهادة - مسؤولية الشاهد - الإقرار - القرائن - الخبرة - معلومات القاضي - الكتابة - اليمين - القسامية - اللعان.

يقول العلامة مصطفى الزرقا<sup>(٥)</sup> في المدخل الفقهي العام: "ومعنى هذه

(١) الحصري، القواعد الكلية، الصفحتان (٢٢-٢١)، والباجسين، القواعد الفقهية، الصفحة (١٤٣).

(٢) في كتابه أصول الفقه، الصفحة (١٠).

(٣) في مقدمة تحقيقه لكتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي.

(٤) وانظر الحريري، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، الصفحة (١٧).

(٥) سبقت ترجمته.

النظريات تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي... وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل في موضوعه شعب الأحكام:

- وذلك كفكرة الملكية وأسبابها.
- وفكرة العقد وقواعد ونتائجها.
- وفكرة الأهلية وأنواعها ومراحلها وعوارضها.
- وفكرة الضامن وأسبابه وأنواعها<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### النظرية العامة مغايرة للقاعدة الكلية

لأن القواعد هي بمثابة ضوابط بالنسبة إلى تلك النظريات، أو إنما هي قواعد خاصة بالنسبة للقواعد الكبرى العامة، وقد ترد قاعدة بين القواعد الفقهية ضابطاً خاصاً بناحية من نواحي تلك النظريات، فمثلاً قاعدة: "العبرة في العقود للمقاصد والمعانى" ليست سوى ضابط لناحية مخصوصة من أصل نظرية العقد، وهكذا سواها من القواعد<sup>(٢)</sup>.

**مسألة: وجوه الاختلاف الأساسي بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:**

النظرية الفقهية	القاعدة الفقهية	وجه الاختلاف
	متضمنة له، وينتقل هذا الحكم إلى لا تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها، جميع الفروع المnderجة تحت القاعدة كنظرية الملك والفسخ والبطلان <sup>(٣)</sup> .	١ - حكم فقهي
+	-	٢ - أركان وشروط

(١) و (٢) مصطفى الزرقا المدخل الفقهى انعام (٢٣٥ / ١).

(٣) أحمد أبو سنة النظرية العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، الصفحة (٤٤).

**مثال القواعد الفقهية التالية:**

- ١ - العادة محكمة م/٣٦.
- ٢ - استعمال الناس حجة يجب العمل به م/٣٧.
- ٣ - لا ينكر تغير الأحكام (المبنية على المصلحة أو العرف) بتغير الزمن م/٣٩.
- ٤ - إنما تعتبر العادة إذا اطربت أو غلبت م/٤١.
- ٥ - المعروف عرفاً كالمعروف شرطاً م/٤٣.
- ٦ - المعروف بين التجار كالمشروط بينهم م/٤٤.
- ٧ - التعين بالعرف كالتعيين بالنص.

فهذه مجموعة من القواعد الفقهية يمكن أن جمعها كما ترى عنوان "نظريّة العرف"، وعلى هذا الطراز يمكن أن نجمع كثيراً من تلك القواعد تحت قواعد كبرى معينة (سنأتي على شرحها لاحقاً<sup>(١)</sup>، أو نظريات معينة.

---

(١) انظر تعريف القواعد الكبرى عند دراسة تقسيم القواعد.

# الفصل الثالث

## مصادر القواعد الفقهية وتقسيمها وأشهر مؤلفاتها

### المبحث الأول

#### مصادر القواعد الفقهية

تنوعت مصادر القواعد الفقهية، فمنها: ما هو منصوص عليه في القرآن الكريم محظ أنظار الفقهاء، ومنها: ما هو منصوص عليه في السنة، وربما يكون مصدر القاعدة القرآن والسنة معاً، ومنها: ما هو منصوص عليه من أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ومنها: قواعد اجتهادية مستنبطة، وهذه أمثلة دالة على مصادر كل نوع للإيضاح والتوضيل.

#### المطلب الأول

#### فمن القواعد المنصوص عليها في القرآن الكريم

- قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، المستمدّة من قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يُكْمِلُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ يُكْمِلُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة/١٨٥)، وقوله تعالى ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَكِّمْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (البقرة/٢٨٦)، وقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج/٧٨).

- قاعدة: "العادة محكمة" المستمدّة من قوله تعالى: ﴿وَعَادُوا شُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء/١٩)، وقوله تعالى في كفارة الأيمان: ﴿فَكَفَرُهُمْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ﴾ (المائدة/٨٩).

المطلب الثاني

ومن القواعد المنصوص عليها في السنة المطهرة

- قاعدة: "الأمور بمقاصدتها" المستمدـة من قوله ﷺ في الحديث الذي رواه السـنة: "إنما الأعـمال بالـنـيات، وإنـما لـكـ اـمـرـئ ما نـوـي..." الحديث<sup>(١)</sup>.

- قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك" أصلها الحديث المتفق عليه في الرجل الذي يُخَيِّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال عليه السلام: "لا ينفل (أو لا ينصرف) حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحَا".<sup>(٢)</sup>

المطلب الثالث

ومن القواعد المنصوص عليها من أقوال الصحابة  
والتابعين رضي الله عنهم أجمعين:

- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "مقاطع الحقوق عند الشروط"  
رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

- قوله ابن عباس رضي الله عنه: "كل شيء في القرآن" أو "أو" فهو مخير<sup>(٤)</sup>، وكل شيء فإن لم تجده فهو الأول فالأخير<sup>(٥)</sup> رواه عبد الرزاق في المصنف<sup>(٦)</sup>.

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح (١/٩)، (١)، كتاب بده الوفي، (١) باب كيف كان بده الوفي إلى رسول الله ﷺ، الحديث رقم (١)، وأطراقه في (٥٤)، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣). ومسلم في الصحيح (٣/١٥١٥)، (٢/١٥١٥).  
كتاب الإمارة، (٤٥)، باب قوله ﷺ "إنما الأعمال بالنية" ، الحديث رقم (١٩٠٧).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح (١/٢٣٧)، (٤) -كتاب الوضوء، (٤) -باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، الحديث رقم (١٣٧) وطرفاه في (١٧٧، ٢٠٥٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح (١/٢٧٦)، (٣) -كتاب الحيض، (٢٦) -باب الدليل على أن من تيقن من الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلح بظهوره تلك، الحديث (٣٦١).

(٣) رواه البخاري في الصحيح (٤٠٤ / ٥٤)- كتاب الشروط، (٦)- باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، وفي (٩ / ٢٧١)- كتاب النكاح، (٦٧)- باب الشروط في النكاح.

(٤) كما في قوله تعالى في سورة البقرة ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُونٍ﴾ (البقرة / ١٩٦).

(٥) كما في قوله تعالى: «فَنَّ تَمَّعْ بِالْعُرْقَ إِلَى الْحِجَّ فَمَا أَسْيَسَرْ مِنْ أَهْدَى فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصَاصَمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ فِي الْحِجَّ وَسَعَةَ إِذَا رَجَعَمْ» (البقرة: ١٩٦).

(٦) عبد الرزاق المصنف (٤/٣٩٥).

- وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مجال الفقه المالي: "من قاسم الربح فلا ضمان عليه"<sup>(١)</sup>.

- وقول القاضي شريح بن الحارث الكندي<sup>(٢)</sup> من التابعين (ت ٧٦هـ): "من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه" رواه البخاري<sup>(٣)</sup>، وكذلك قوله "من ضمن مالاً فله ربحه"<sup>(٤)</sup>.

- كما نقل عن الليث بن سعد فقيه مصر<sup>(٥)</sup> (ت ١٧٥هـ) عن خير بن نعيم<sup>(٦)</sup> (ت ١٣٧هـ) أنه كان يقول "من أقر عندنا بشيء أزمناه إياه"<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٣/٨).

(٢) هو الفقيه أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس الكندي، قاضي الكوفة، أقام على قضائها ستين سنة بطلب من الخليفة عمر، وهو من أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل إلى اليمن زمن الصديق، يقال إنه عاش (١١٠) سنين، وكان ثقة في الحديث مأموناً في القضاء، ابن سعد الطبقات (١٣١/٦)، طبقات خلية ترجمة (١٠٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٤٤/٥)، (٥٤)- كتاب الشروط، (١٨) - باب ما يجوز من الاشتراط والثنية إلى الإقرار، وفيه عن ابن سيرين: "قال الرجل لكريه: أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا، فلك مائة درهم، فلم يخرج" فقال شريح... القاعدة، وهي التي توسيع الشروط الجعلية.

(٤) وكيع بن حيان أخبار القضاة (٣١٩/٢).

(٥) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً، ولد عام (٥٩٤هـ) وكان كبير الديار المصرية، ورئيسها، وأمير من بها في عصره، بحيث إن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته، توفي عام (١٧٥هـ)، له تصانيف وأخبار كثيرة، قال الإمام الشافعي: "الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به" فانفرض مذهبة، وترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٥٩/٨)، وتنكرة الحفاظ للذهبي (٢٠٧/١).

(٦) هو خير بن نعيم بن مزة بن كريب الحضرمي، أبو نعيم، المصري، قاضيها، وولي القضاء ببرقة أيضاً. قال أبو زرعة: صدوق، لا بأس به، وقال ضمام بن إسماعيل عن يزيد بن أبي حبيب: ما أدركت من قضاة مصر أفقه من خير بن نعيم توفي سنة (١٣٧هـ) وترجمته مبسوطة في تهذيب الكمال للحافظ المزي ترجمة (١٧٤٨)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٧٩/٣).

(٧) وكيع بن حيان أخبار القضاة (٢٣١/٢).

## **المطلب الرابع**

### **القواعد الاجتهادية المستنبطة بالعقل**

- مثل قاعدة: "الاجتهد لا ينقض بالاجتهد"، أي أن الاجتهد الأول لا ينقضه اجتهد ثانٍ، ولا أدى ذلك إلى الدور والتسلاسل، وهذا باطل، كما يؤدي إلى عدم الاستقرار في الأحكام، وزوال الثقة بالحكم، وفتح باب الفوضى والفساد.
- وقاعدة: "تصرف الإمام منوط بالمصلحة".

## **المبحث الثاني**

### **أشهر مصادر القواعد في المذاهب الفقهية المختلفة<sup>(١)</sup>**

**في المذهب الحنفي:**

- ١ - أصول الكرخي (ت ٣٤٠ هـ) وتعد رسالته أول مصادر القواعد الفقهية.
- ٢ - تأسيس النظر للدبوسي (ت ٤٣٠ هـ).
- ٣ - الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ).
- ٤ - قواعد مجلة الأحكام العدلية (١٢٩٢ هـ).

**في المذهب الشافعي:**

- ١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام<sup>(٢)</sup> (ت ٦٦٠ هـ).
- ٢ - الأشباه والنظائر لابن الوكيل (ت ٧١٦ هـ).

(١) انظر لمزيد من التفاصيل البوربنو، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، الصفحة (٢٧)، والتدوي القواعد الفقهية الصفحات (١٦٢، ١٨٩، ٢١١، ٢٥١).

(٢) هو سلطان العلماء، الفقيه الشافعي المجتهد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين، ولد ونشأ في دمشق عام (٥٧٧ هـ)، تولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالى، ثم الخطابة بالجامع الأموي، وتوفي بالقاهرة عام (٦٦٠ هـ)، من كتبه: قواعد الشريعة، والإمام في أدلة الأحكام، وغيرها. وترجمته مبسوطة في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨٠-١٠٧) وفي النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٧/٢٠٨).

- ٣ - المنشور في القواعد للزركشي (ت ٧٩٤ هـ).
- ٤ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطى (ت ٩١١ هـ).

#### في المذهب المالكي:

- ١ - أصول الفتيا لمحمد بن حارث الخشني (ت نحو ٣٦١ هـ).
- ٢ - الفروق للقرافي (ت ٦٨٤ هـ).
- ٣ - القواعد للمقرئ أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد (ت ٧٥٨ هـ).
- ٤ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي<sup>(١)</sup> (ت ٩١٤ هـ).

#### في المذهب الحنبلي:

- ١ - القواعد الفقهية النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> (ت ٧٢٨ هـ).
- ٢ - القواعد لأبي زين الدين عبد الرحمن شهاب الدين أحمد (ت ٧٩٥ هـ).
- ٣ - القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبد الهادي<sup>(٣)</sup> (ت ٩٠٩ هـ).
- ٤ - قواعد مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد لأحمد القاري<sup>(٤)</sup> (ت ١٣٥٩ هـ).

(١) الونشريسي: هو الفقيه المالكي، أحمد بن يحيى بن محمد، التمساني، أبو العباس، ولد عام (٨٣٤ هـ) وأخذ عن علماء تلمسان، من كتبه: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، والمعيار المعرّب عن فتاوى علماء إفريقيّة والأندلس وبلاد المغرب، والقواعد، والفروق. توفي عام (٩١٤ هـ). وترجمته في فهرس الفهارس للكتّاني (٤٢٨/٢)، وجنوة الاقتباس لابن القاضي (٨١).

(٢) هو الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني، الدمشقي، الحنبلي، أبو العباس، تقى الدين، ابن تيمية، شيخ الإسلام، ولد في حران عام (٦٦١ هـ) وتحول به أبوه إلى دمشق فبنى واشتهر وكان آية في التفسير والأصول، وله ربما أكثر من أربعة آلاف كراسة من تصانيفه، منها: الفتاوى، والسياسة الشرعية. وترجمته في الدرر الكاملة لابن حجر (١٤٤/١)، والنجم الزاهدة لابن تغري بردي (٢٧١/٩).

(٣) ابن عبد الهادي، هو المحدث الفقيه المتّكلم يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي، الصالحي، الحنبلي، ولد عام (٨٤٠ هـ) وشارك في عدة علوم، وأفتى ودرّس، وتوفي بدمشق، ودفن بجبل قاسيون عام (٩٠٩ هـ)، وتصانيفه كثيرة، منها: الدرر النقى في شرح ألفاظ مختصر الخرقى (في فروع الفقه الحنبلي)، وفضائل القرآن، وانظر ترجمته في الكواكب السائرة للغزى (٣٠٦/١)، وفي الشذرات لابن العماد (٤٣/٨).

(٤) أحمد القاري، هو أحمد بن عبد الله بن محمد، بشير خان القاري، قاضي حجازي، من أصل هندي، ولد عام (١٣٠٩ هـ/١٨٩١ م)، وتعلم في المدرسة الصوليّة بمكة وعلم بها، وتوفي عام (١٣٥٩ هـ/١٩٤٠ م). انظر الأعلام للزركلي (١٦٣).

## المبحث الثالث

### تقسيم القواعد الفقهية<sup>(١)</sup>

المطلب الأول - من حيث الشمولية: تضم القواعد الفقهية ثلاثة أنواع من القواعد وهي:

#### ١ - القواعد الكبرى.

وهي التي تضم ما لا حصر له من الفروع، ويقصد بها القواعد الكلية الكبرى الخمس المعمول بها في كل المذاهب والمرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتجديد الفقه الإسلامي، حيث لا يصح للمجتهد أو المجدد إغفالها، إضافة إلى إمامه بعلم أصول الفقه<sup>(٢)</sup>، وهذه القواعد بمثابة أركان الفقه الإسلامي، وهي:

#### ١ - قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر - لمزيد من التفاصيل - الباحسين، القواعد الفقهية الصفحة (١١٨)، والقواعد الفقهية لعلي الندوى الصفحة (٣٥١).

(٢) راجع مجلة المسلم المعاصر العدد (١١٠) العام (٢٠٠٣) الصفحة (٥٥) مقال تحت عنوان "تجديد الفقه الإسلامي، طرائقه وضوابطه" للدكتور محمد عبد الرحمن المرعشلي.

(٣) وهي أصل شرعي عظيم، عليها مدار كثير من الأحكام الفقهية، ويتمثل فيها مظاهر من مظاهر اليسر في الشريعة الإسلامية، وهي تهدف إلى رفع الحرج؛ خصوصاً في باب الطهارة والصلاحة أمام داء الوسوس العossal، ودليلها: الحديث المتفق عليه، الذي سبق تخریجه عند البخاري في الصحيح، الحديث رقم (١٣٧) عن عباد بن تميم عن عمّه: "أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لا ينفلت - أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا". قال النووي في المنهاج: الأشياء يحكم ببقائها على أصولها، حتى تكون خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، وعند مسلم في الصحيح (٢٧٦/١)، (٣) كتاب الحيسن، (٣٦)- باب الدليل، الحديث (٩٩) "إذا وجد أحدهم في بطنه شيئاً فأشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا". وللدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين كتاب قاعدة اليقين لا يزوال بالشك، طبع في مجلد واحد في طبعته الأولى، عام ٢٠٠٠م، في مكتبة الرشد- الرياض.

٢ - قاعدة "المشقة تجلب التيسير" <sup>(١)</sup>.

٣ - قاعدة "الضرر يزال" <sup>(٢)</sup>.

٤ - قاعدة "العادة محكمة" <sup>(٣)</sup>.

(١) وهي -أيضاً- أصل عظيم من أصول الشرع، ومعظم الرخص منبثقة عنه، كالتي تم عند فقدان الماء، والجماع، والقصر للصلة في السفر، وغيرها... بل هي من الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي، فهي قاعدة فقهية وأصولية عامة، وأصلها آيات كثيرة منها قوله تعالى ﴿بُرِيَّدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيَّدُ بِكُمُ الْمُسْرَ﴾ (البقرة /١٨٥)، وقوله ﷺ في صحيح البخاري (٩٣/١)، (٢) كتاب الإيمان، (٢٩) باب الدين يسر، الحديث رقم (٣٩)، "إن الدين يسر ولن يشد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحمة من الدلجة". ولعدنان محمد إمام رسالة ماجستير تحت عنوان الإحکام والتقریر لقاعدة المشقة تجلب التيسير، نوقشت في كلية الإمام الأوزاعي- بيروت بإشراف د/كامل موسى، عام ١٩٩٧م.

(٢) التي أصلها الحديث الشريف "لا ضرر ولا ضرار" الذي رواه ابن ماجه في السنن (٧٨٤/٢)، (١٣)- كتاب الأحكام، (١٧)- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، الحديث رقم (٢٣٤٠) وفي الزوائد: إنه منقطع، والحديث (٢٣٤١) قال في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، المتهم. والحديث رواه أحمد في المسند (١/٣١)، والبيهقي في السنن (٦٩/٦، ٧٠، ٤٥٧) والحاكم في المستدرك (٥٨/٢) وانظر نصب الرأية للزيلعي (٤/٣٨٦، ٣٨٦) والمجلة العدلية م/٧٦، ٨٥، ١٩. ولا ضرر: أي لا يضر الرجل أخيه، فينقصه شيئاً من حقه، والضرار: أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرار عليه، كما عند ابن الأثير في النهاية (٧٧/٢)، وفي السنن لأبي داود أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكى ذلك إلى النبي ﷺ، فأمره أن يقبل منه بدلها، أو يتبرع له بها، فلم يفعل، فأنزل صاحب الأرض بقلعها، وقال لصاحب الشجرة: "إنما أنت مضار" انظر العظيم أبيدي عن المعبد شرح سنن أبي داود (٤٦/١٠) الحديث (٣٦٣١)، وللدكتور عبد الله الهلالي كتاب (قاعدة لا ضرر ولا ضرار) طبع في دبي- دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث في مجلد واحد عام ٢٠٠٥م.

(٣) وأصلها من القرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَعَشُّوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء /١٩) قال القرطبي في الجامع (٣٤٦/٧): "العرف والمعروف والعادة: كل حصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس" ولا شك أن هذا يتغير بتغير البلدان والظروف والأحوال. ومثله قوله تعالى في كفارة الآيمان: ﴿فَنَفَرَّهُمْ إِطْعَامٌ عَشَرَةَ مَسْكِينًا مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ﴾ (المائدة /٨٩) فهذا الأوسط يقرر لنا الضابط في تحديد مقدار الطعام وتوفير الكسوة التي لا يوجد نص شرعى بمقدار معلوم =

٥ - قاعدة "الأمور بمقاصدها"<sup>(١)</sup>.

وقد رد بعض الشافعية كالقاضي حسين<sup>(٢)</sup> جميع مذهب الشافعى إلى القواعد الأربع الأولى فقط، وزاد بعض فقهاء الشافعية القاعدة الخامسة<sup>(٣)</sup>،

لها فينظر إلى الأعراف (العادات الجماعية). قوله عليه السلام لهنـد - وقد شكت للرسول عليه السلام شخـ زوجها أبـي سـفـيان -: "خـذـي ما يـكـفيـكـ وـولـدـكـ بـالـمـعـرـوفـ" كـما روـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الصـحـيـحـ، (٤)- كتاب الـبـيـوـعـ، (٩٥)- بـابـ منـ أـجـرـيـ أـمـرـ الـأـمـصـارـ عـلـىـ مـاـ يـتـعـارـفـونـ بـيـنـهـمـ، الحـدـيـثـ رقمـ (٢٢١١). قالـ العـزـ فـيـ قـوـاـعـدـ الـأـحـكـامـ (١/٦١): "وـالـغـالـبـ فـيـ كـلـ مـاـ رـدـ فـيـ الشـرـعـ إـلـىـ الـمـعـرـوفـ أـنـهـ غـيرـ مـقـدـرـ وـأـنـهـ يـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ مـاـ عـرـفـ فـيـ الشـرـعـ أـوـ إـلـىـ مـاـ يـتـعـارـفـهـ النـاسـ". وـمـنـ الـأـمـرـاتـ الـتـيـ يـحـتـكـمـ فـيـهـ إـلـىـ الـعـرـفـ: مـدـةـ الـحـيـضـ، وـالـمـهـرـ (الـمـقـدـمـ وـالـمـؤـخـرـ) عـنـ عـقـدـ الـنـكـاحـ، وـالـحـرـزـ فـيـ السـرـقةـ عـنـ الـشـافـعـيـ، وـبـيعـ الـمـعـاطـةـ (أـيـ الـبـيـعـ بـالـتـرـاضـيـ) بـوـنـ التـلـفـظـ بـهـ) وـاـسـتـضـاعـ الـصـنـاعـ بـوـنـ شـرـطـ الـأـجـرـةـ. ولـلـدـكـتـورـ يـعـقـوبـ الـبـاحـسـيـنـ كـتـابـ قـاـعـدـةـ الـعـادـةـ مـحـكـمـةـ: بـرـاسـةـ نـظـرـيـةـ تـاصـيـلـيـةـ تـطـبـيـقـيـةـ. طـبـعـ بـمـكـتـبـةـ الرـشـدـ. الـرـيـاضـ فـيـ مـجـلـدـ وـاحـدـ، طـ ١٠، عـامـ ١٤٢٢ـ هـ ٢٠٠٢ـ مـ.

(١) أصلـهـ قـوـلـهـ عليه السلام: "إـنـماـ الـأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ...". روـاهـ الـسـتـ، وـسـبـقـ تـخـرـيـجـهـ، وـبـوـبـ الـبـخـارـيـ بـابـ "ماـ جـاءـ أـنـ الـأـعـمـالـ بـالـنـيـةـ وـالـحـسـبـ، وـلـكـ اـمـرـيـ ماـ نـوـيـ، فـدـخـلـ فـيـ الـإـيمـانـ وـالـوـضـوءـ وـالـصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ وـالـحـجـ وـالـصـومـ وـالـأـحـكـامـ"، حـتـىـ درـجـ الـفـقـهـ وـالـمـحـدـثـونـ عـلـىـ اـسـتـهـالـلـ كـتـبـهـمـ بـهـذاـ الـحـدـيـثـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ: "يـنـبـغـيـ أـنـ يـجـعـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ رـأـسـ كـلـ بـابـ" كـمـاـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ لـابـنـ حـجـرـ. وـمـنـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ تـؤـصـلـ هـذـهـ الـقـاـعـدـةـ: ماـ روـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الصـحـيـحـ الـحـدـيـثـ رقمـ (١٢٢)، قـالـ: "جـاءـ رـجـلـ إـلـىـ النـبـيـ عليه السلام فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ! مـاـ الـقـتـالـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ، فـإـنـ أـحـدـنـاـ يـقـاتـلـ غـضـبـاـ، وـيـقـاتـلـ حـمـيـةـ؟ فـرـفـعـ إـلـيـهـ رـأـسـهـ. قـالـ: وـمـاـ رـفـعـ إـلـيـهـ رـأـسـاـ إـلـاـ أـنـهـ كـانـ قـائـمـاـ". فـقـالـ: مـنـ قـاتـلـ لـتـكـونـ كـلـمـةـ اللـهـ هـيـ الـعـلـىـ فـهـوـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ". وـفـيـ الـحـدـيـثـ الطـوـلـ لـلـجـيـشـ الـذـيـ يـؤـمـ الـبـيـتـ فـيـ كـتـابـ الـفـتـنـ بـابـ الـخـفـفـ: قـوـلـهـ عليه السلام: "يـعـثـمـ اللـهـ عـلـىـ نـيـاتـهـ" روـاهـ مـسـلـمـ فـيـ الصـحـيـحـ الـحـدـيـثـ (٢٨٨٤)، وـعـنـ الـبـخـارـيـ فـيـ الصـحـيـحـ فـيـ حـدـيـثـ الـإـنـفـاقـ، الـحـدـيـثـ رقمـ (٥٦): "إـنـكـ لـنـ تـنـفـقـ نـفـقـةـ تـبـتـغـيـ بـهـاـ وـجـهـ اللـهـ إـلـاـ أـجـرـتـ عـلـيـهـاـ، حـتـىـ مـاـ تـجـعـلـ فـيـ إـمـرـاتـكـ" وـهـذـاـ يـعـنـيـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ تـبـتـغـيـ وـجـهـ اللـهـ فـيـ الـأـمـرـاتـ فـلـاـ أـجـرـ وـلـاـ ثـوـابـ، وـإـنـمـاـ الـأـمـرـاتـ بـمـقـاصـدـهـاـ، وـالـأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ، وـالـأـحـادـيـثـ فـيـ الـبـابـ يـتـعـذرـ حـصـرـهـاـ. ولـلـدـكـتـورـ يـعـقـوبـ الـبـاحـسـيـنـ كـتـابـ قـاـعـدـةـ الـأـمـرـاتـ بـمـقـاصـدـهـاـ: بـرـاسـةـ نـظـرـيـةـ تـاصـيـلـيـةـ تـطـبـيـقـيـةـ. وـتـاصـيـلـيـةـ طـبـعـ فـيـ مـجـلـدـ وـاحـدـ بـمـكـتـبـةـ الرـشـدـ. الـرـيـاضـ، طـ ١٠، عـامـ ١٤١٨ـ هـ ١٩٩٨ـ مـ.

(٢) لـعـلـهـ حـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ شـيـخـ الـشـافـعـيـ بـخـرـاسـانـ (تـ ٦٤٦٢ـ هـ) أـبـوـ عـلـيـ عـلـيـ الـمـرـوـذـيـ، كـانـ مـنـ أـوـعـيـةـ الـعـلـمـ، اـنـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ السـيـرـ الـلـذـهـيـ (١٨ـ /ـ ٢٦٠ـ) رـقـمـ (١٣١ـ).

(٣) السـيـوطـيـ الـأـشـيـاءـ وـالـنـظـائرـ، الصـفـحةـ (٨ـ).

وتسمى هذه القواعد "القواعد الأساسية الخمس" ومستثنياتها قليلة جداً. وقد نظمها أحد فقهاء الشافعية في بعض الأبيات وهي:

خمس محررة قواعد مذهب  
للشافعي بها تكون خبيرا  
ضرر يزال وعادة قد حكمت  
وكذا المشقة تجلب التيسير  
والشك لا ترفع به متيقناً  
والقصد أخلص إن أردت أجوراً<sup>(١)</sup>

بل نرى العز بن عبد السلام<sup>(٢)</sup> يرد جميع القواعد وفروعها في كتابه قواعد الأحكام إلى جلب المصالح ودرء المفاسد<sup>(٣)</sup>. ولما كانت هذه القواعد كبرى بما عرفناه، فإننا نجد قواعد صغرى أقل شمولاً للفروع تنضوي تحتها وهذا معنى قولهم: دخول قاعدة تحت قاعدة أخرى، أي المقصود أن هناك قواعد أقل شمولية تندرج تحت قاعدة أكبر، وهي التي سوف نعرفها بالقواعد الصغرى.

## ٤ - القواعد الصغرى (الكلية الأقل شمولاً):

وهي التي يندرج تحتها عدد أقل من الفروع (١٠) أو (٢٠) أو مسألة، أو مسألتان، وتتنظم أحکاماً من أقسام مختلفة من الشريعة:

- مثال ١ - القاعدة الكلية الكبرى "الضرر يزال" يندرج تحتها:

- قاعدة "الضرر لا يزال بالضرر".

- قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

- قاعدة "ما ثبت بعذر بطل بزواله".

- مثال ٢ - القاعدة الكلية الكبرى "اليقين لا يزال بالشك" يندرج تحتها:

- قاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان" م/٥.

(١) السقاف مختصر الفوائد المكية، الصفحة (٢٥٠).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) العز بن عبد السلام قواعد الأحكام في مصالح الانعام المقدمة (١/٦٥).

- قاعدة "الأصل براءة الذمة" م/٨.
- قاعدة "الأصل في الصفات العارضة العدم" م/٩.
- قاعدة القديم يترك على قدمه" م/٦.
- مثال ٣ - القاعدة الكلية الكبرى "العادة محكمة" يندرج تحتها:
  - قاعدة "الثابت بالعرف كالثابت بالنص".
  - قاعدة "المعلوم بالعرف كالمشروط بالنص".
  - قاعدة "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً".
  - قاعدة "استعمال الناس حجة يجب العمل بها".
- مثال ٤ - القاعدة الكلية الكبرى "الأمور بمقاصدها" يندرج تحتها:
  - قاعدة "العبرة في العقود بمقاصد ونيات".
- مثال ٥ - القاعدة الكلية الكبرى "المشقة تجلب التيسير" يندرج تحتها:
  - قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".
  - القاعدة المكملة "ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها".
  - قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع".
  - ومن أمثلة القواعد الصغرى أيضاً:
  - قاعدة "المفسدة إذا كانت أعظم وأشمل تكون أولى بالاجتناب".
  - قاعدة "المعلوم شرعاً كالمعدوم حسماً".
  - قاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام".
- ويمكن أن تعتبر القواعد الـ (٩٩) التي استهلت بها مجلة الأحكام العدلية هي في أكثرها من هذا النوع الأقل شمولًا.

### ٣- القواعد المذهبية:

وهي تلك القواعد التي تختلف باختلاف المذاهب كاختلاف القواعد المستخرجة مثلاً من الحديث الشريف، حيث لا يحتاج الإمام الشافعى بالحديث المرسل، بعكس الإمام أبي حنيفة رحمهما الله، وإلى هذه القواعد أشارت معلمة القواعد الفقهية في جدة إلى عنوان (الصيغة المخالفة) فقد جاء فيها:

"قد يرد في كتاب قواعد مذهب آخر غير مذهب مؤلف الكتاب، نكrt في معرض مناقشة مسألة خلافية، فهذه القواعد تكتب تحت عنوان (الصيغة المخالفة) مع بيان المذهب، ويفرد لها في نفس الوقت بطاقة أخرى توضع فيه كقاعدة ويوضع نص قاعدة الكتاب في خانة (الصيغة المخالفة) وذلك حتى لا تختلط قواعد المذهب، ولا يختلط دليل كل قاعدة منها وتطبيقاتها واستثناءاتها..."<sup>(١)</sup>.

والقواعد المذهبية هي التي تتفق مع مذهب دون مذهب آخر<sup>(٢)</sup>، مثل:

- ١ - قاعدة "الأجر والضمان لا يجتمعان": مذكورة في مصادر الفقه الحنفي ولا تتماشى مع مذهب الجمهور.
- ٢ - قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي": نكرها السيوطي في الأشباه والنظائر<sup>(٣)</sup> عند الشافعية وليس مسلمة عند الحنفية<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - قاعدة "البيين لا ينزل بالشك" بعد الاتفاق عليها ظهر فيها خلاف مذهبى، فالجمهور كما قال النووي في الروضة: لو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو عكسه عمل باليقين<sup>(٥)</sup>، والمالكية منعوا من الصلاة مع

(١) معلمة القواعد الفقهية- جدة، مجمع الفقه الإسلامي- المسودة الرابعة، الصفحات (٦٥-٦٧).

(٢) الندوى على، القواعد الفقهية، الصفحة (٣٥١).

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر الصفحة (١٤٧).

(٤) كما في فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١٦٤/١) مسألة سفر المعصية لا يمنع الرخصة عندنا.

(٥) النووي، روضة الطالبين (١/٧٧)، وانظر البهوتى، كشاف القناع (١/١٢٢)، أبو داود مسائل الإمام أحمد، الصفحة (١٢)، ابن حزم المحتلى (٢١١/٧٩) رقم (٢١١).

الشك في بقاء الطهارة كما قال القرافي في النخيرة<sup>(١)</sup>، فهذا الخلاف ليس إبطالاً لـأعمال أصل، بل حدث لمعارضة الأصلين، وهما: براءة الذمة، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

## المطلب الثاني

### تقسيم القواعد الفقهية من حيث الاتفاق والاختلاف

#### ١ - قواعد الاتفاق:

وهي القواعد التي اتفق عليها أصحاب المذاهب الفقهية، ولم يجر أي خلاف في التفريع عليها؛ لأنسجامها مع جميع آراء الفقهاء، ومنها: القواعد الخمس الكبرى التي ترجع إليها مسائل الفقه التي سبق أن أشرنا إليها، وأودعها السيوطي في الكتاب الأول من كتابه "الأشباه والنظائر"<sup>(٢)</sup> وكذلك القاعدة الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، وقد أوصلها السيوطي إلى (٤٠) قاعدة<sup>(٣)</sup>، كقاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"، وقاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"، وقاعدة "الحدود تسقط بالشبهات" ، وغير ذلك.

#### ٢ - قواعد الاختلاف:

هي التي لم يتفق أصحاب مذهب من المذاهب الفقهية على الاعتداد بها، وجرى الخلاف في التفريع عليها، فقد تنسمج مع رأي فقيه من فقهاء المذاهب، ويختلف فقيه آخر في شأنها وفي حكم الفروع المندرجة تحتها، ولعل الإمام السيوطي هو أروع من جمعها وبحث فيها وقد بلغ عددها عند (٢٠) قاعدة، جاءت في كتابه الأشباه والنظائر في الكتاب الثالث الصفحة (١٦٢). ويتم إيراد هذه القواعد بصيغة الاستفهام لأن غرض المصنفين من هذه الصيغة بيان أنها

(١) القرافي، النخيرة (٢١٢-٢١٣/١).

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر الكتاب الأول، الصفحة (٧).

(٣) في الكتاب الثاني من الأشباه والنظائر له الصفحة (١٠١).

قاعدة خلافية كما جاء في معلمة القواعد الفقهية حيث يكون في المسألة قولان.

مثال:

- قاعدة "الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة بحالها"<sup>(١)</sup>

- قاعدة "الإقالة"<sup>(٢)</sup> بيع أو فسخ؟

فمثل هذه الصياغة تمثل اختلافاً بين العلماء وهي تتحلّ إلى قاعدتين مختلفتين، فمثلاً "الإقالة بيع أو فسخ؟" قاعdetan: إحداهما "الإقالة بيع" عند بعض العلماء، وثانيهما "الإقالة فسخ" عند علماء آخرين<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أقسام القواعد الفقهية باعتبار ما يدخل تحتها من فروع

##### مسألة ١ - باعتبار أنها قسم من أقسام الشريعة:

وهذا نوع وسط بين القواعد الكلية الأقل شمولًا التي تشمل أبواباً من أقسام مختلفة من الشريعة وبين الضوابط التي تقتصر على شمول أحكام جزئية من باب واحد، فهي أضيق من القواعد الكلية الكبرى، وأوسع من القواعد الكلية الصغرى الأقل شمولًا.

(١) أي صلاة الجمعة هل نصفها خطبة ونصفها صلاة أو هي صلاة الظهر؟ فيه قولان والترجح مختلف في الفروع المبنية عليهما، فمنها إذا خرج الوقت فيها، هل يتمنونها ظهراً، بناءً أو يلزم الاستثناف؟ قولان: قال الرافعى: مبنيان على الخلاف في أن الجمعة ظهر مقصورة، أو صلاة على حالها، إن قلنا بالالأول: جاز البناء، وإن فلما والأصح جواز البناء، وانظر السيوطي الأشباه والنظائر، الصفحتان (١٦٢-١٦٣).

(٢) إقالة العقد أو البيع: فسخه برضى المتعاقدين كما في معجم الفقهاء لقلعجي الصفحة (٦٢) وهذه القاعدة: هل هي بيع يشترط فيه ما يشترط للبيع أم فسخ؟ الترجح في هذه القاعدة (من قواعد الاختلاف) مختلف في الفروع كما قال السيوطي في الأشباه والنظائر الصفحة (١٧٢) فمنها: لو اشتري عبداً كافراً من كافر أسلم، ثم أراد الإقالة، فإن قلنا بيع لم يجز، أو فسخ جاز كالرد بالغيب في الأصح.

(٣) راجع معلمة القواعد الفقهية- جدة مجمع الفقه الإسلامي، المسودة الرابعة، الصفحة (٥).

والمقصود بأقسام الشرعية: قسم العبادات، وقسم المعاملات، وقسم الآداب الشرعية، وقسم الجنائيات، وقسم الأسرة، وقسم السياسة الشرعية<sup>(١)</sup>، وفي ما يلي أمثلة لقواعد كل قسم من تلك الأقسام:

- قسم العبادات:

- ١ - قاعدة "أحكام العبادات توقيفية".
- ٢ - قاعدة "الأصل في العبادات ألا تحمل".

- قسم المعاملات:

- ١ - قاعدة "الخروج بالضمان".
- ٢ - قاعدة "مقاطع الحقوق عند الشروط" (أي الأمور التي تحدد الحقوق هي الشروط).

- قسم الآداب الشرعية:

- ١ - قاعدة "لا ثواب إلا بنيّة".
- ٢ - قاعدة "اختلاف الدين يقطع التوارث ويقطع كذلك ولادة التزويج".

- قسم الجنائيات:

- ١ - قاعدة "من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة يعزّر، أو فيها أحدهما فلا".
- ٢ - قاعدة "جنائية العجماء جبار".

- قسم الأسرة:

- ١ - قاعدة "النكاح مبني على المكارمة".
- ٢ - قاعدة "اختلاف الدين يقطع التوارث، ويقطع كذلك ولادة التزويج" (التي سبقت).

- قسم السياسة الشرعية:

- ١ - قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".
- ٢ - قاعدة "يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) جمال الدين عطية، التنظير الفقهي الصفحات (٩٤-٨٩).

(٢) معلمة القواعد الفقهية-جدة المسودة الرابعة الصفحات (١٧-١٦).

## **مسألة ٢ - باعتبار الموضوع:**

وربما تتنوع مواضيع القاعدة فتدخل إما في الحكم أو الإدارة، أو موضوع المالية العامة والاقتصاد، أو العلاقات الدولية العامة، أو العلاقات الدولية الخاصة (الذميين والمستأمين).

وهذه بعض الأمثلة من القواعد التي تتوزع توزعاً خاصاً بحسب موضوعها.

### **- قسم الحكم:**

- ١ - قاعدة "البينة وإلا حد في ظهرك".
- ٢ - قاعدة "يمينك على ما يصدقك صاحبك".

### **- قسم المالية العامة والاقتصاد:**

- ١ - قاعدة "الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل".
- ٢ - قاعدة "من قاسم الربح فلا ضمان عليه".

### **- قسم الفتاوى والقضاء<sup>(١)</sup>:**

#### **أ - في القضاء:**

- ١ - قاعدة "التهمة تقدح في التصرفات إجمالاً".
- ٢ - قاعدة "خطأ القاضي في بيت المال" (أي غير مضمون عليه).

#### **ب - في الفتاوى:**

- ١ - قاعدة "الدوام على الفعل بمنزلة الإنشاء".
- ٢ - قاعدة "التعليق بشرط كائن: تنجيز".

---

(١) التي ينبغي للقاضي والمفتي أن يكون ملماً بها، حتى يتمكّن من الإحاطة بكثير من الفروع الفقهية والقضائية "فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتاوى والقضاء، لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً، كما قال القرافي في الفروق (١١٠ / ٢)."

# الفصل الرابع

## تطور القواعد الفقهية في تاريخ

### الفقه الإسلامي مع نماذج مختارة

#### في المذاهب المختلفة<sup>(١)</sup>

لم توضع هذه القواعد جملة واحدة في وقت معين على أيدي أناسٍ معلومين، بل تكونت بالتدريج في عصور ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب من أهل الترجيح والترحير، ولم تكتسب الصياغة الأخيرة عن طريق الصقل والتحرير على يد كبار الفقهاء إلا بعد استقرار المذاهب الفقهية الكبرى<sup>(٢)</sup>، ويستطيع الناظر لتاريخ الفقه الإسلامي أن يقسم المراحل التي مرّت بها القواعد الفقهية إلى ثلاثة محطات أو مراحل، وهي:

#### المبحث الأول

##### مرحلة النشوء والتكون<sup>(٣)</sup>

(الممتدة من عصر النبي ﷺ مروراً بالصحابة والتابعين وكبار الفقهاء وأصحاب المذاهب حتى القرن الثالث الهجري).

- في عصر النبي ﷺ كانت أحاديثه الشريفة قواعد فقهية عامة، بما أوتيه من

(١) الباحسين، القواعد الفقهية الصفحتان (٤٠-٢٨٨)، والندوى، القواعد الفقهية الصفحتان (٨٧-١٥٨).

(٢) عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية، الصفحتان (٨-٩).

(٣) انظر الحريري، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، الصفحة (٢٢).

جواب الكلم، كما سبق ومثلنا له في مصادر القواعد الفقهية في السنة،  
وك قوله ﷺ: "الخرج بالضمان" <sup>(١)</sup>... والعماء جرحاً جباراً <sup>(٢)</sup>.

- وفي عصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم قواعد سبقت الإشارة إليها  
عند الحديث عن مصادر القواعد الفقهية يمكن الرجوع إليها.

- فإذا ما انتقلنا إلى عصر أئمة الفقهاء حيث تفتحت بrama الفقه وجدنا  
الصحابيين أقدم من دون في القواعد كما في كتاب الخراج لأبي يوسف  
القاضي يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ)، مثل قاعدة "التعزير إلى الإمام  
على قدر عظم الجرم وصغره" <sup>(٣)</sup>، وقاعدة "كل من مات من المسلمين لا  
وارث له فماله لبيت المال" <sup>(٤)</sup>. أما الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت  
١٨٩هـ) فيقول في كتابه الأصل: "التحري يجوز في كل ما جازت فيه  
الضرورة" <sup>(٥)</sup>، وذلك عند اشتباه الطاهر بالنحوس للوضوء، ويقول في كتابه  
الحجۃ على أهل المدينة: "كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن، في التجارات، باب الخراج بالضمان (٧٥٣/٣)، الحديث رقم (٢٤٣)، وأبو داود وغيرهما، وقال الخطاطي: "الحديث في نفسه ليس بالقوى، إلا أن أكثر العلماء استعملوه في ال碧وع"، انظر معالم السنن مع مختصر أبي داود (١٦٠/٥). والمقصود بالخراج ما يخرج من البيع أي ما يحصل من غلة العين المبتاعة، وهو مستحق بالضمان، أي بسببه، كما في النهاية لابن الأثير، وتفييد هذه القاعدة أن البائع يضمن عيب ما يخرج من سلعته، ويكون للمشتري ما استغله، وله رد العين المبعة، واسترداد الثمن إن وجد عيباً فيما اشتراه. وفي الحديث عن عائشة: "أن رجلاً اشتري عبداً فاستغله، ثم وجد به عيباً فرده". فقال: "يا رسول الله، إنه قد استغل غلامي! فقال ﷺ: الخراج بالضمان".

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (١٢/٣١٤)، (١٢/٨٧)- كتاب الديات، (٢٨)- باب المعدن جبار، والبئر جبار، الحديث رقم (٦٩١٢). والعماء: البهيمة لا تفصح، كما في المصباح، وجرحها: الإتلاف الذي تسببه، وجبار: أي هدر، وهو الذي لا شيء فيه، والمقصود نفي الضمان أو الضرار عن الإتلاف الذي تسببه البهيمة من تلقاء نفسها.

(٣) أبو يوسف القاضي، الخراج، الصفحة (١٨٠) حيث يفوض الأمر إلى الحاكم لتقدير التعزير في ضوء ملابسات الجرم.

(٤) أبو يوسف القاضي الخراج، الصفحة (٢٠١).

(٥) محمد بن الحسن الشيباني الأصل (٣٤/٣).

الوجوه فشراوه وبيعه مكروه، وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس  
ببيعه<sup>(١)</sup>.

- وبجانب ذلك نجد في كتاب الأم للإمام الشافعي أصولاً نستطيع تسميتها "كليات" باعتبار بدايتها كلـ . إضافة إلى قاعدة فقهية تدل على رسوخ فكرة التعليل والتأصيل عند الأولين، منها: قاعدة "الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه"<sup>(٢)</sup> في معرض حديثه عن الإكراه والكفر، ومنها: قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع" التي نقلها الزركشي في (المنتور في القواعد)<sup>(٣)</sup>.

- وللإمام أحمد مرويات أوردها الإمام أبو داود في كتابه (المسائل) منها: قاعدة: "كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن"<sup>(٤)</sup>، وقاعدة: "كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبعه حتى يقبضه، وأما غير ذلك فرخص فيه"<sup>(٥)</sup>.

- لقد كان أثر هذه القواعد عند الفقهاء عظيماً - أيضاً - عند المحدثين الذين تناولوا شرح السنة، منهم الخطابي حمد بن محمد<sup>(٦)</sup>، (ت ٥٣٨٨هـ) كما في شرح سنن أبي داود في كتابه معالم السنن، حيث نجد قواعد وأصول فقهية محكمة مع ربطها بالأحاديث، نختار منها قاعدة "الشك لا يزحم باليقين"<sup>(٧)</sup>

(١) محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة (٢/٧٧١-٧٧٢).

(٢) الشافعي الأم (٣/٢٣٦).

(٣) الزركشي المنتور في القواعد (١/١٢٠).

(٤) أبو داود السجستاني مسائل الإمام أحمد، الصفحة (٢٠٣).

(٥) أبو داود السجستاني مسائل الإمام أحمد، الصفحة (٢٠٢) في باب بيع الطعام.

(٦) هو الفقيه المحدث حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان، من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب). ولد عام (٥٢١٩هـ) وله معالم السنن (في شرح سنن أبي داود)، وبيان إعجاز القرآن، وصلاح غلط المحدثين وغيرها. توفي في بست عام (٣٨٨هـ) انظر إنذار الرواة للقطبي (١/١٢٥)، وخزانة الأدب للبغدادي (١/٢٨٢) وسمّاه (أحمد) وقال: مات سنة (٣٨٦هـ).

(٧) الخطابي معالم السنن (١/١٢٩).

وكلقاعدة "كل أمر يتذرع به إلى محظور<sup>(١)</sup> فهو محظور<sup>(٢)</sup>". ومنهم: الإمام ابن عبد البر القرطبي المالكي<sup>(٣)</sup> (ت ٤٦٢هـ) صاحب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد الذي أورد قواعد فقهية ثمينة تدل على التعليل والتأصيل عند تعليقه على حديث وتوجيهه لبعض الآراء الفقهية المستنبطة من الحديث، كقاعدة "الأصل براءة الذمة"<sup>(٤)</sup>. وقاعدة "الأشياء على الإباحة"<sup>(٥)</sup>. وكل هذه القواعد تدل على وجودها في كتب المتقدمين كلبة أولى، دون أن تصطبغ بصبغة العلم في هذه الفترة، بل كانت منتشرة ومبذلة هنا وهناك في بطون كتب الفقه والحديث الأولى، ويبدو أنها كانت الحافز للمتآخرين على استنباط القواعد وجمعها وتدوينها، والتقدم في هذا الاتجاه بعد أن تبلورت فكرتها في أذهان العلماء السابقين، حتى إذا ما دخل القرن الرابع الهجري بدأت هذه القواعد بالاستقلالية كفن مستقل مع وجود الثروة الفقهية العظيمة التي نشأت عن توسيع الفقه وذكر أداته وخلاف المذاهب، وترجح الراجح؛ لتشكل المحطة الثانية من أطوار تاريخ القواعد الفقهية.

(١) كأخذ مال الصدقات وهي ليست له، كونه عاملاً، بزعمه أنه مسؤول عنها.

(٢) للحديث المتفق عليه حيث، جاء ابن التبيّة وقال: "هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: "ما بال العامل نبعته، فيجيء فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، ألا جلس في بيته أمه وأبيه فينظر: أيهدي له أم لا؟" انظر مختصر سنن أبي داود مع معلم السنن (٤٠١/٤)، الحديث رقم (٢٨٢٦) والخطابي في معلم السنن (٤٠٢-٤٠١)، باب في هدايا العمال.

(٣) هو حافظ المغرب، الإمام المجتهد المؤرخ الأديب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، القرطبي، المالكي، من كبار حفاظ الحديث، ولد بقرطبة بالأندلس عام (٣٦٨هـ)، ورحل رحلات طويلة في غربها وشرقها، وولي قضاء لشبونة وشنترين، وتوفي بشاطبة عام (٤٦٣هـ). وألف كتاباً كثيرة، أهمها: التمهيد والاستذكار، وترجمته في بقية الملتمس للضبي (٤٧٤)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣٤٨/٢).

(٤) أي أن تكون ذمة كل شخص غير مشغولة بواجب أو حق إلا ببيان أو ثبوت، وقد وردت هذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية م/٨، وهي في مواضع كثيرة من التمهيد كما في (١٧٨/٢).

(٥) إلا أن يرد نص بالمنع، كما في الحديث أن "رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب، وذلك والله أعلم على ما كانوا عليه حتى أمره الله بما أمره به من ترك التختم بالذهب، فنهى ﷺ عن التختم بالذهب للرجال" انظر التمهيد لابن عبد البر (٩٥/١٧).

## المبحث الثاني

### مرحلة النمو والتدوين

(وتمتد هذه الفترة من القرن الرابع الهجري حتى ما بعد القرن الحادي عشر الهجري). إنه عصر القواعد الذهبية، وهو ما سنمثل له بشيء من التفصيل. ويرى أن الإمام الدباس<sup>(١)</sup> - وقد عاش في القرنين الثالث والرابع الهجري - قد جمع (١٧) قاعدة كلية في مذهب أبي حنيفة، وقد تلاه الكرخي<sup>(٢)</sup> (ت ٣٤٠ هـ) - الذي هو من أقران الإمام الدباس - وقد اقتبس منه بعض تلك القواعد وضمها إلى رسالته المشهورة التي تحتوي على (٣٧) قاعدة، لعلها أول نواة للتأليف في هذا الفن، وفي هذا دليل على أن فقهاء المذهب الحنفي هم الأسبر بوضع هذه القواعد، خصوصاً لتوسيعهم في الفروع. كما ألف الإمام محمد بن حارث الخشني المالكي<sup>(٢)</sup> (ت ٣٦١ هـ) كتابه *أصول الفتيا*.

(١) هو الإمام أبو طاهر محمد بن محمد الدباس إمام أهل الرأي في العراق: حفظاً وخبرة في الروايات، من أقران الكرخي، ولد القضاء بالشام، وكان ضريراً، يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد انصراف الناس. توفي بمكة المكرمة، وترجمته في الفوائد البهية للكوني الصفحة (١٨٧)، وذكرها أن الفقيه الشافعي أبو سعد الهرمي (قيل: هو محمد بن أحمد بن أبي يوسف ت ٤٨٨ هـ) من أهل هرة قد رحل إلى أبي طاهر، ونقل عنه بعض هذه القواعد، ومنهاخمس الكبرى الأساسية، انظر السيوطي الأشباه والنظائر، الصفحة (٧) وابن نجم، الأشباه والنظائر، الصحفتان (١١-١٠).

(٢) الكرخي، نسبة إلى كربلاء، هو مفتى العراق، وشيخ الحنفية، أبو الحسن، عبد الله بن الحسين بن دلال، ولد عام (٢٦٠ هـ) وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي، وانتشر تلامذته في البلاد، واشتهر اسمه، وبعد صيته، وقد سبقت ترجمته.

(٢) هو الفقيه الحافظ محمد بن حارث الخشني المالكي، القيرواني ثم الأندلسي، أبو عبد الله، انتقل إلى قرطبة صغيراً، فتعلم بها وولي الشورى، وألف لأمير المؤمنين المستنصر بالله كتاباً كثيرة، وكان شاعراً بليغاً (ت ٣٦٦ هـ)، من كتبه القضاة بقرطبة، وأخبار الفقهاء والمحدثين. وترجمته في إرشاد الأريب لياقوت (٤٧٢/٦)، و بقية الملتمس للضبي (٦١) وفيهما كان حياً في حدود (٣٣٠ هـ).

- ثم جاء في القرن (٥٥هـ) الإمام الدبوسي عبد الله بن عمر أبو زيد الحنفي<sup>(١)</sup> (ت ٣٤٠هـ) فوضع كتابه تأسيس النظر وضمنه طائفة من الضوابط الفقهية الخاصة بموضوع معين من القواعد الكلية مع التفريع عليها، مستقidaً من عمل الكرخي.

- وفي القرن (٦٦هـ) كتب الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى<sup>(٢)</sup> (ت ٥٥٤هـ) إيضاح القواعد<sup>(٣)</sup>.

- ثم بدأت القواعد تتبلور وتختصر في القرن (٧٧هـ) مع محمد بن إبراهيم الجاجري<sup>(٤)</sup> (ت ٦٦٣هـ) صاحب القواعد في فروع الشافعية، تلاه العز بن عبد السلام<sup>(٥)</sup>، صاحب قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ومن المالكين برز العلامة محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي<sup>(٦)</sup> (ت ٧٣٦هـ) صاحب المذهب في ضبط قواعد المذهب.

(١) الدبوسي أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، كان فقيهاً باحثاً، نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند) ووفاته في بخارى عام (٤٣٠هـ) من كتبه الأسرار (في الأصول والفروع) عند الحنفية، ونقويم الأدلة، وترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٥٣/١)، و الجواهر المضية للقرشى (٣٢٩/١).

(٢) هو الإمام علاء الدين، محمد بن أحمد السمرقندى، الفقيه الأصولي، الحنفي، أقام في حلب، من آثاره: ميزان الأصول في نتائج العقول، في أصول الفقه، وتحفة الفقهاء، انظر الفوائد البهية للكنوى (٩٢)، و كشف الظنون لحاجي خليفة (٣٧٦، ١٥٤٢، ١٩١٧).

(٣) ذكره البغدادي في هدية العارفين (٦/٩٠).

(٤) الجاجري هو الفقيه الشافعى، معين الدين، أبو حامد، من أهل (جامرم) بين نيسابور وجرجان، اشتهر وتوفي بنيسابور، من كتبه: بيان الاختلاف بين قولى الإمامين أبي حنيفة والشافعى، و أصول الفقه، و الكفاية، و القواعد وترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٧٧/١)، و طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩/٥).

(٥) العز بن عبد السلام، سبقت ترجمته.

(٦) هو الفقيه المالكى، محمد بن عبد الله بن راشد البكري نسباً، القفصي بلداً، نزيل تونس، أبو عبد الله، المعروف بابن راشد. ولد بقصبة وتعلم بها، وبتونس وبالإسكندرية، والقاهرة، وحج سنة (٦٨٠هـ) وولي القضاء ببلده مدة، وتوفي بتونس عام (٧٣٦هـ). له تأليف، منها: لباب اللباب (في فروع المالكية)، والفالق في الأحكام والوثائق، وغيرها. ترجمته في شجرة النور لمخلوف (٢٠٧)، و الدبياج المذهب لابن فرحون (٣٤).

- وهكذا إلى أن جاء العصر الذهبي في تدوين القواعد في القرن (٨٠هـ) حيث بُرِزَت عِنْيَةُ الْفَقَاهَةِ الشَّافِعِيَّةِ فِيهِ بِشَكْلِ خَاصٍ، وَمِنَ الْكِتَبِ الْمُشْهُورَةِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ نَذْكُرُ:

- الأشباه والنظائر لابن الوكيل محمد بن عمر بن مكي الشافعي<sup>(١)</sup> (ت ٧١٦هـ).

- القواعد للمقرئي محمد بن محمد بن أحمد أبي عبد الله المالكي<sup>(٢)</sup> (ت ٧٥٨هـ).

- المجموع المذهب في ضبط قواعد المذهب للعلائي الشافعي صلاح الدين خليل بن كيكلي<sup>(٣)</sup> (ت ٧٦١هـ). طبع في الكويت عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٩م في مجلدين بتحقيق الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف.

- الأشباه والنظائر لتابع الدين السبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي<sup>(٤)</sup> (ت ٧٧١هـ).

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) هو العالم المالكي، الباحث، الفقيه: أبو عبد الله القرشي، التلميسي، محمد بن محمد ابن محمد بن أحمد بن أبي بكر، الشهير بالمقري. ولد وتعلم بـ(تلمسان)، وولي القضاء، وحمدت سيرته، وحج، ورحل في سفارة إلى الأندلس، وعاد إلى فاس، ودفن بتلمسان عام (٧٥٨هـ). وهو جد المؤرخ الأديب صاحب نفع الطيب، له مصنفات، منها: القواعد، والحقائق والرقائق وترجمته في الشذرات لابن العماد (١٩٣/٦-١٩٦)، وشجرة النور لمخلوف (٢٢٢).

(٣) العلائي هو: المحدث الفاضل، خليل بن كيكلي بن عبد الله، الدمشقي، أبو سعيد، صلاح الدين، ولد وتعلم في دمشق، وأقام بالقدس مدرساً في الصلاحية عام (٧٣١هـ). من كتبه: الوشي المعلم (في الحديث)، وكتف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب، وترجمته في الدرر الكامنة لابن حجر (٩٠/٢)، وفهرس الفهارس للكتابي (١١٧/١).

(٤) تاج الدين السبكي، هو قاضي القضاة، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي، ولد في القاهرة عام (٧٢٧هـ)، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها، وتوفي بها عام (٧٧١هـ)، نسبته إلى (سبك) من أعمال المتوفية بمصر، وجرى عليه من المحن ما لم يجر على قاضٍ مثله، وهو صاحب طبقات الشافعية الكبرى، ومعيد النعم، وجمع الجواب، وترجمته في الدرر الكامنة (٤٥٢/٢)، وحسن المحاضرة للسيوطى (١٨٢/١).

- الأشباء والنظائر لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي<sup>(١)</sup> (ت ٧٧٢ هـ).
- المنتور في القواعد<sup>(٢)</sup> لبدر الدين الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله<sup>(٣)</sup> (ت ٧٩٤ هـ).
- القواعد في الفقه<sup>(٤)</sup> لابن رجب الحنبلي زين الدين أبي الفرج، عبد الرحمن شهاب الدين بن أحمد السالمي<sup>(٥)</sup> (ت ٧٩٥ هـ).
- القواعد في الفروع لعلي بن عثمان الغزي الدمشقي الحنفي<sup>(٦)</sup>، شرف الدين (ت ٧٩٩ هـ).
- ومع إطلالة القرن (٩٦ هـ) نجد ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد<sup>(٧)</sup> (ت

(١) جمال الدين الأسنوي، هو الفقيه الشافعى، نزيل القاهرة، المؤرخ المفسر، الأصولى، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، ولد بـ(إسنا) من صعيد مصر عام (٧٠٤ هـ) وقدم القاهرة، من تصانيفه الكثيرة التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول، وشرح الفنية ابن مالك في النحو، وطبقات الفقهاء وغيرها. وترجمته في الدرر الكامنة لابن حجر (٣٥٤ / ٢)، وبغية الوعاة للسيوطى (٣٠٤).

(٢) طبع في الكويت في طبعة الثانية عام (١٤٠٥-١٩٨٥ هـ) بتحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) مطبوع، وتنشره وتصوره: دار المعرفة بيروت.

(٥) ابن رجب الحنبلي، هو عبد الرحمن بن رجب، السالمي، البغدادي، ثم الدمشقى، أبو الفرج، الحافظ للحديث، ولد في بغداد (عام ٧٣٦ هـ) ونشأ وتوفي في دمشق عام (٧٩٥ هـ) من كتبه جامع العلوم والحكم، وفضائل الشام، ونزل طبقات الحنابلة، وترجمته في الدرر الكامنة لابن حجر (٢٢١ / ٢)، وفي الشترات لابن العماد (٦ / ٣٣٩).

(٦) هو علي بن عثمان الغزي، الدمشقى، شرف الدين الحنفى المتوفى سنة (٧٩٩ هـ). له الجواهر والدرر (في الفروع)، قواعد في الفروع. كما عند البغدادى في هدية العارفين (٧٢٦ / ١)، وهو غير عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي، شرف الدين أيضاً، لكن من فقهاء الشافعية الذي ترجم له ابن حجر في الدرر الكامنة (٢٠٥ / ٢).

(٧) ابن الملقن، هو أحد أكابر العلماء بالحديث والفقه وتأريخ الرجال، اسمه عمر بن علي ابن أحمد الانصاري، الشافعى، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوى، وفاته عام (٨٠٤ هـ) بالقاهرة، له نحو (٣٠٠) مصنف، منها: إكمال تهذيب الكمال (تراجم)، والتذكرة في علوم الحديث، وعجلة المحتاج على المنهاج. انظر الضوء اللامع للسخاوي (٦ / ١٠٠) وفيه: "مات أبوه وله من العمر سنة واحدة، فتزوجت أمه بشيخ كان يلقن القرآن اسمه عيسى المغربي، فنشأ في بيته، فعرف بابن الملقن، نسبة إليه". وانظر نيل طبقات الحفاظ للسيوطى (١٩٧) و (٣٦٩).

- ٤٨٠ هـ) قد صنف كتاباً في القواعد اعتماداً على كتاب السبكي<sup>(١)</sup>. وممن ألقى أيضاً غيره ذكر الكتب التالية التي كملت ونسقت ما جمعه الأوائل:
- أنسى المقاصد في تحرير القواعد لمحمد بن محمد الزبيري<sup>(٢)</sup> (ت ٨٠٨ هـ).
  - القواعد المنظومة لابن الهائم المقدسي<sup>(٣)</sup> (ت ٨١٥ هـ) وله أيضاً تحرير القواعد العلائية وتمهيد المسالك الفقهية.
  - القواعد لتقى الدين الحصني<sup>(٤)</sup> (٨٢٩ هـ).
  - نظم الذخائر في الأشباه والنظائر للمقدسي عبد الرحمن بن علي المعروف بشُقير<sup>(٥)</sup> (ت ٨٧٦ هـ).

(١) تاج الدين، عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١ هـ) وكتابه اسمه الأشباه والنظائر، وقد سبق.

(٢) هو الفقيه الشافعي: محمد بن محمد بن الخضر بن سمرى، الشمسى، الزيبرى، الغزى، ويعرف بالعيزرى، ولد فى القدس سنة (٧٢٤ هـ) ونشأ بالقاهرة فتلقى بها على علماء عصره مثل الشمسى بن عدalan، وقرأ بالقراءات، ثم سكن غزة إلى سنة (٧٥٤ هـ)، ودخل دمشق، وصنف كثيراً فمن ذلك تعليق على الرافعى سماه الظهير على فقه الشرح الكبير، وأنسى المقاصد في تحرير القواعد وشرح على الألفية سماه بلغة ذى الخاصة في حل الخلاصة. انظر ترجمته في الضوء الامامى للسخاوى (٢١٨/٩) رقم (٥٣٧).

(٣) ابن الهائم المقدسي: من كبار العلماء باليونان، واسمها أحمد بن عماد الدين بن علي، أبو العباس، شهاب الدين، مصرى المولد والنشأة، ولد عام (٧٥٣ هـ)، انتقل إلى القدس وانتشر ومات فيها، من تصانيفه: اللمع في الحساب، وغاية السول في الإقرار بالمجهول (في الجبر والمقابلة)، وترجمته في الشفرات لابن العماد (٧/١٠٩)، و البدر الطالع للشوكاني (١١٧/١).

(٤) تقى الدين الحصنى، هو أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصنى، فقيه ورعد، من أهل دمشق، ولد عام (٧٥٢ هـ)، وتوفي بدمشق، نسبته إلى الحصن (من قرى حوران) وإليه تنسب (زاوية الحصنى) بناها رباطاً في محله الشاغور بدمشق. له تصانيف، منها: كفاية الأخيار، و تخریج أحاديث الإحياء، وترجمته في الضوء الامامى للسخاوى (٨١/١١)، و الشفرات لابن العماد (١٨٨/٧).

(٥) المقدسي، هو القاضي الشافعي: عبد الرحمن بن علاء الدين علي بن شرف الدين إسحاق الخليلي التميم داري، زين الدين، أبو الفرج ولد عام (٧٩٣ هـ). له الإصابة فيما رواه السادة الصحابة. و درر النفائس. انظر الضوء الامامى للسخاوى (٩٥/٤) ترجمة (٢٧٩)، و هدية العارفين للبغدادى (٥٣٣/١) وعنه (المقدسي) بدل (المقدسي).

- القواعد والضوابط لابن عبد الهادي<sup>(١)</sup> (ت ٨٨٠ هـ).

- وبلغ تدوين القواعد الفقهية مبلغاً عظيماً في القرن (١٠ هـ) حين جاء الإمام السيوطي (ت ٩١٠ هـ) وجمع كتابه العظيم الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، مستخلصاً إياها من أهم القواعد المنتشرة عند العلائي والسبكي والزركشي. كما قام أبو الحسن الزقاق التجبيي المالكي<sup>(٢)</sup> (ت ٩١٢ هـ) بنظم القواعد الفقهية بعد استخراجها من كتب السابقين مثل الفروق للقرافي و القواعد للمقربي، تلاه العلامة ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) الذي ألف الأشباه والنظائر<sup>(٣)</sup> على طراز ابن السبكي والسيوطي، وقد انكب عليه فقهاء الأحناش شرحاً وتدريساً وعنابة. وكل ما تم في هذا العصر إنما هو اقتباس من المصادر الفقهية المنتشرة في أماكن مختلفة، لكن بصياغة متقدمة، اللهم إلا ما تمكنت منه بعض الراسخين أمثال ابن الوكيل والسبكي من وضع قواعد جديدة.

---

(١) ابن عبد الهادي هو: الحسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي، بدر الدين، أبو يوسف، الصالحي، الحنبلي، يعرف بابن المبرد ترجمته في الضوء اللامع للسخاوي (٩٢ / ٢) رقم (٣٧٤).

(٢) أبو الحسن الزقاق: هو الفقيه المالكي، علي بن القاسم بن محمد التجبيي، المغربي، من أهل فاس، زار غرناطة، وأخذ عن بعض علمائها، من آثاره: لامية في علم القضاء، ومنهج المنتخب إلى أصول المذهب، ومنظومة في أصول المالكية، ترجمته عند البغدادي في إيضاح المكنون (٢، ٣٩٨ / ٥٢٩)، وفي هدية العارفين (١ / ٧٤٠).

(٣) وله شروحات عديدة، أهمها شرح الحموي لأحمد بن محمد واسمه غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر مطبوع بالقاهرة عام (١٣٥٧ هـ)، وقد سبق.

# المبحث الثالث

## مرحلة الرسوخ والتنسيق

### (وهي المرحلة الثالثة)

#### المطلب الأول

#### وضع مجلة الأحكام العدلية وتعريفها

لم يستقر أمر القواعد الفقهية التي كانت في نشأتها الأولى مبددة ومتفرقة وممزوجة مع فنون فقهية أخرى مثل القواعد الأصولية والفرق والألغاز إلا بعد أن وضع مجله الأحكام العدلية<sup>(١)</sup>، ليعمل بها في المحاكم التي أنشئت في ذلك العهد، وضعها فحول فقهاء السادة الحنفية من علماء الدولة العثمانية في عهد السلطان الغازي عبد العزيز خان العثماني<sup>(٢)</sup>، في أواخر القرن (١٤١٣هـ)، وقد جمعوها من كتب أمثال الآشباء والنظائر لابن نجيم، ومجامع الحقائق للخادمي محمد بن محمد ابن مصطفى<sup>(٣)</sup> (ت ١٤١٧٦هـ)، وأحسنوا انتقاءها واختيارها

(١) صدرت عام ١٨٦٩-١٨٧٦م، ولها عدة طبعات وشروحات، طبعت بتصحيح الشيخ يوسف الأسمر، وبعنابة أمين الخوري، في المطبعة الأنبلية في بيروت عام ١٩٠٤م، وطبعت مؤخراً بعناية بسام عبد الوهاب الجابي، الطبعة الأولى، ليماسول: الجفان والجابي للطباعة والنشر، ودار ابن حزم - بيروت، عام ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م، وفي هذه الطبعة ترجمة لمؤلفي المجلة (٤) من شروحاتها، وستذكر منها (٧) فيما يلي.

(٢) هو السلطان الثاني والثلاثون من سلاطين بني عثمان، واسمه عبد العزيز خان ابن السلطان محمود الثاني، ولد عام (١٢٤٥هـ)، وتربوا كرسبي الخلافة سنة (١٢٧٧هـ)، وعمره (٣٢ سنة) فوجه عناته إلى إصلاح العدلية، والبحرية، وإتمام المعارف، توفي عام (١٢٩٢هـ) وخلفه السلطان مراد خان، وترجمته في تاريخ سلاطين بني عثمان لعزيز يوسف بك آصف، الصفحات (١٢٢-١٢٥) وفي حلية البشر للبيطار (٢/٨٥٢).

(٣) الخادمي: هو أبو سعيد، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، الفقيه الأصولي، من علماء الحنفية، أصله من بخارى، وموالده عام (١١١٣هـ) ووفاته في قرية (خادم) من توابع قونية عام (١١٧٦هـ). له تأليف، منها: مجمع الحقائق في أصول الفقه، وحاشية على درر الحكم (في فقه الحنفية)، و البريقة المحمومية في شرح الطريقة المحمدية للبركلي، انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (٧/٦٨).

وتنسيقها تنسيقاً قانونياً رائعاً في أوج العبارات حتى اشتهر ذكر القواعد وشاع أمرها عن طريق المجلة، وجاءت كموسوعة فقهية في أحكام المعاملات، وصيغت أحكامها في مواد على غرار مواد القانونين الوضعية، بلغت (١٨٥١ مادة) تقع في (١٦) كتاباً، سدت فراغاً كبيراً في حينها في عالم القضاء والمعاملات الشرعية بعد أن كانت المسائل الفقهية مبددة ومتناشرة في كتب الفقه العديدة، وبعد أن كانت الفتاوى والنصوص الفقهية متعددة ومختلفة في الموضوع الواحد، ظهرت بدعة مشرقة منتظمة في سلك واحد، وقد حوت المجلة قواعد أصولية مثل:

- المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة م ٦٤.
- لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح م ١٣.

### **المطلب الثاني**

#### **شرح مجلة الأحكام (التي تبنت - فقط - فروع المذهب الحنفي)**

- ١ - ومن أقدمها: الشرح المسمى مرآة مجلة الأحكام العدلية (وهو شرح باللغة العربية على المتن التركي).
- ٢ - شرح سليم رستم باز اللبناني النصراني<sup>(١)</sup> (ت ١٩٢٠ م) (ظل كثير التداول في أيدي رجال القانون في البلاد العربية).
- ٣ - درر الحكم شرح مجلة الأحكام للعلامة علي حيدر<sup>(٢)</sup> شرحه بالتركية

(١) هو سليم رستم باز بن إلياس بن طنوس، عالم بالحقوق، ولد في بيروت عام (١٢٧٥ هـ / ١٨٥٩ م) وتعلم في مدارس لبنان، واحترف المحاماة، وتقلب في مناصب القضاة وتوفي في حدث بيروت عام (١٣٣٨ هـ / ١٩٢٠ م)، له (٣٩) مصنفاً، أشهرها: شرح المجلة، وتنشر طبعته المصورة دار إحياء التراث العربي - بيروت، وشرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية، انظر الأعلام للزركلي (١١٨/٢).

(٢) هو علي حيدر أفندي، مدرس المجلة في كلية الحقوق في الآستانة، ورئيس محكمة التمييز، وأمين الفتيا، ووزير العدلية السابق في الدولة العثمانية، وكتابه درر الحكم شرح مجلة الأحكام مطبوع في (٤) مجلدات، طبعته مجلة الحقوق الصادرة في القاهرة، وتنشر طبعاته المصورة دار الكتب العلمية - بيروت بدون تاريخ.

وهو من أكبر الشروح وأجلها، قام بتعريبيه المحامي الأستاذ فهمي الحسيني.

- شرح المجلة للعلامة خالد بن محمد بن عبد الستار الأتاسي<sup>(١)</sup> (ت ١٢٦٦هـ) بدأ بأول البيوع حتى المادة (١٧٢٠)، فمات، فاكمل شرحه نجله العلامة مفتى حمص (محمد) طاهر بن خالد الأتاسي (ت ١٣٥٩هـ).
- ٥ - شرح المجلة للمحسني محمد سعيد بن أبي الخير الدمشقي<sup>(٢)</sup> (ت ١٣٧٤هـ).
- ٦ - شرح الشيخ عبد الستار القسّطنطيني<sup>(٣)</sup> (ت ١٣٠٤هـ) بعنوان تشريح القواعد الكلية، وهو شرح مستقل لقواعد المجلة دون سائر موالدها.
- ٧ - شرح العلامة أحمد الزرقا الحلبي<sup>(٤)</sup> (ت ١٣٥٧هـ) وهو الأعظم شأنًا ومادةً وبيانًا، ولم يتبع أحد من العلماء غير فروع المذهب الحنفي عند شرح القواعد<sup>(٥)</sup>.

(١) هو مفتى حمص خالد بن محمد عبد الستار الأتاسي، مولده بحمص عام (١٨٣٧م)، ووفاته بها عام (١٩٠٨م)، صَفَ شرح مجلة الأحكام الشرعية من كتاب البيوع إلى المادة (١٧٢٨) وأكمله ولده محمد طاهر، فطبع في (٦) مجلدات، وله الأرجوحة النفائس في حكم ما اندرس من المقابر والمساجد والمدارس. انظر الأعلام للزرقا (٢٩٨/٢).

(٢) هو محمد بن سعيد بن أبي الخير الدمشقي، المحسني، حقوقى، ولد بدمشق عام (١٨٨٦م)، وتخرج بكلية الحقوق بالقدسية، وتقلّد عدة مناصب قضائية في حماة وصيدا، ثم زاول مهنة المحاماة، وانتخب نقيباً للمحامين ودرس بمعهد الحقوق، وولي وزارة الداخلية، وتوفي بدمشق عام (١٣٧٤هـ/١٩٥٤م). ترجمته في معجم المؤلفين لكتالة (٣١٨/٣). و شرحه للمجلة مطبوع في مطبعة الترقى بدمشق عام (١٩٢٧هـ/١٣٤٦م).

(٣) هو القاضي عبد الستار بن عبد الله القريمي الأصل، ثم القدسية، الحنفي، ولد قضاء مكة وتوفي بها عام (١٣٠٤هـ/١٨٨٧م) من تصانيفه تشريح القواعد الكلية، ودخل إلى الفقه. انظر هدية العارفين للبغدادي (٥٦٩/١).

(٤) هو العلامة الشيخ أحمد بن محمد بن عثمان الزرقا، المولود في مدينة حلب عام (١٢٨٥هـ/١٨٦٨م) والمتوفى عام (١٣٥٧هـ/١٩٣٨م) الذي سبقت ترجمته، وكتابه شرح القواعد الفقهية مطبوع في مجلد واحد، بدار الغرب الإسلامي في طبعته الأولى، عام (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، والترجمة منه بقلم ولده مصطفى.

(٥) انظر الحريري المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية الصفحة (٦١).

وتجرد الإشارة إلى المحاولة الطيبة التي قام بها مشكوراً الدكتور محمد الزحيلي من علماء دمشق وهي كتابه القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي<sup>(١)</sup> عام (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) التي نأمل أن تتبع بخطوات عند دراسة القواعد المقارنة المذهبية، ومثله الدكتور عبد الواحد الإدريسي الذي أصدر كتابه القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة عام (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

#### دور المجلة في النهضة الفقهية والقانونية والفكرية

كان للمجلة العدلية التي صدرت عام ١٨٧٦م بقواعدها الفقهية والأصولية وقوانينها فاتحة عهد جديد في النهضة الفكرية والفقهية، فقد عمل الباحثة الإسلامي قدرى باشا على مجموعة من أحكام المعاملات تحت اسم: "مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان" كما قام الأستاذ عبد القادر عودة<sup>(٣)</sup> في مصر (ت ١٩٥٤هـ) على إصدار كتابه التشريع الجنائي الإسلامي، بالإضافة إلى إصدار السيد عبد الرزاق أحمد السنهوري<sup>(٤)</sup> (ت ١٩٧١هـ) كتابه "مصادر

(١) طبع في جامعة الكويت في طبعته الأولى في مجلد واحد.

(٢) طبع بالدمام- دار ابن القيم، وبالقاهرة- دار ابن عفان في مجلد واحد في (٥١٨) صفحة.

(٣) عبد القادر عودة: من رجال القانون والقضاء والمحاماة، ولد عام ١٩٠٧م، من مؤلفاته: الإسلام وأوضاعنا السياسية، و الإسلام وأوضاعنا القانونية. انظر ترجمته في معجم المؤلفين لكتالة (١٩٣/٢).

(٤) عبد الرزاق أحمد السنهوري، من علماء القانون بمصر، ولد عام ١٨٩٥م بالإسكندرية، وتخرج بالحقوق، واختير في بعثة إلى فرنسا فحصل على الدكتوراه في القانون والاقتصاد والسياسية، ووضع قوانين مدنية كثيرة لمصر والعراق وسوريا وليبيا والكويت، وتوفي بالقاهرة عام ١٩٧١م، من كتبه نظرية العقد في الفقه الإسلامي (٦ أجزاء)، الوسيط في التشريع الإسلامي، انظر ترجمته في أعلام الزركلي (٣٥٠/٣)، وانظر الباحسين القواعد الفقهية الصفحات (٣٩٩ - ٣٨٤) فيه ذكر المؤلفات الكثيرة في القواعد الفقهية التي تلت هذه الحقبة، والتي لا يستوعبها بحث.

الحق في الفقه الإسلامي" والذي جاء مقارناً بين الفقه الإسلامي والقانون الغربي، ويعتبر هذا العمل أول المحاولات في ولوح وضع أساس للقانون المقارن<sup>(١)</sup>. كما لعبت المجلة دوراً بارزاً عبر قواعدها الفقهية والأصولية في وضع الفقه الإسلامي على عتبات التقدم والتطور والارتقاء بحركة التقنين، فقد نشأت العديد من اللجان العلمية للبحوث الفقهية والتشريعية الإسلامية وأهمها<sup>(٢)</sup> مجمع البحث الإسلامية الذي أنشئ عام ١٩٦١ م في مصر برئاسة شيخ الأزهر الشريف، وموسوعة الفقه الإسلامية التي أنشئت في دمشق عام ١٩٥٦ م وتعود إلى كلية الشريعة بجامعة دمشق.

وقد تبع ذلك العديد من المجمعات والموسوعات الفقهية بالإضافة إلى التشريعات الإسلامية التي بدأت تغزو المؤتمرات الدولية كالمؤتمر الذي عقد في "لاهاري" عام ١٩٣٧ م، وموضوعه القانون المقارن حيث كانت الأحكام القانونية الإسلامية تشكل المحور الرئيسي له، ومؤتمر باريس الذي عقد عام (١٩٥١) م من قبل الشعبة القانونية لقوانين الشرق، وأهمية هذا المؤتمر أن باريس التي كانت فيما مضى المصدر الأول لقوانين ولعبت دوراً بارزاً في عمليات التغريب القانوني في الدولة العثمانية، أصبحت اليوم مقرًا لمؤتمرات إسلامية قانونية وتشريعية، منها: يشع نور الفقه الإسلامي بقواعد الفقهية والأصولية ليحتل مكانته العالمية، كما كان للمجلة العدلية التي بدأ العمل بها عام ١٢٩٣هـ / ١٨٨٣ م أثر في النهضة القانونية، كانت أهم نتائجه بروز معلم علم جديد في عالم القضاء والقانون هو "القانون المقارن".

## المطلب الرابع

### موقف الدول الغربية من المجلة العدلية

وكان للدول الأوروبية موقف هام من هذه الأحداث، ففي مصر مثلاً اهتمت السلطة وبتحريض أوروبي غربي في تطبيق القوانين والتشريعات

---

(١) و (٢) كامل موسى المدخل إلى التشريع الإسلامي الصفحتان (١٨٦-١٨٧).

الغربية التي أطلق عليها "حركة الإصلاح القضائي" سنة ١٨٨٤م، إلا أنها عندما عرضت على مفتى الديار المصرية رفض المصادقة عليها وأصرّ على عدم الاعتراف بها<sup>(١)</sup>، وفي تونس<sup>(٢)</sup> أدت المحاولات التي قام بها "الباي"<sup>(٣)</sup> بتحريض فرنسي لقبول هذه القوانين الغربية والعمل بها في المحاكم التونسية إلى حدوث ثورات شعبية داخل العاصمة تونس عام ١٨٦٤م، وأجبر "الباي" على تعطيل الدستور.

### سقوط المجلة العدلية اليوم وانسحابها من الحياة الفقهية والتشريعية والقانونية والقضاء:

وفي النهاية، أدى هدم الخلافة العثمانية والقضاء عليها عام ١٩٢٣م إلى سقوط المجلة العدلية وانسحابها من معظم بل من كل الدول التي أنشئت على أنقاض الدولة العثمانية والتي صُنعت ووضعت حدود لها في العاصمة البريطانية والعاصمة الفرنسية بموجب معاهدة (سايكس بيكو)<sup>(٤)</sup> عام ١٩١٦م، حيث تقاسم الإنكليز والفرنسيون البلاد الإسلامية سرًا.

وفي ذلك يقول المستشار طارق البشري: "اطرد زحف التشريعات الغربية على نظام القضاء، وعلى تنظيم التجارة، وتنظيم الأراضي، والتنظيم الجنائي... ولم يفلت من هذا الزحف التشريعي الأوروبي إلا نظام المعاملات المدنية غير التجارية الذي دُون له تفنين عرف باسم مجلة الأحكام العدلية..."<sup>(٥)</sup>

(١) و (٢) جواد العزاوي، قيس الدولة العثمانية قراءة جديدة لعوامل الانحطاط الصفحات (٦٠٥٢).

(٣) الباب هو: محمد (الناصر) بن محمد بن حسين، أمير تونس، ولد عام ١٨٥٥م، وحكم تونس ١٦ عاماً، وتوفي عام ١٩٢٢م. انظر الأعلام للزركي (٧٨/٧).

(٤) سميت كذلك نسبة إلى مارك سايس (إنكليزي) وجورج (بيكو) الفرنسي، كما ذكر محمود زايد في كتابه تاريخ فلسطين الصفحة (٢٦-٢٧)، المطبوع في مجلد واحد بدار القدس- بيروت، عام ١٩٧٤م.

(٥) المستشار طارق البشري، المسالة القانونية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في التراث وتحديات العصر، الصفحة (١٤).

## المبحث الرابع

### الكتابة الموسوعية المعاصرة موسوعات القواعد الفقهية في القرن الرابع عشرى الهجري

أوردت مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورتها الرابعة عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م قراراً لدراسة مشروع الموسوعة الفقهية بعدهما شكلت لجنة خاصة بذلك، واعتمد خطة تنفيذية بينت فيها أسباب الدعوة إلى هذا المشروع، وقد جرت محاولات فردية كثيرة لجمع القواعد الفقهية كما فعل المرحوم الشيخ عميم الإحسان أحد علماء بنغلادش الذي جمع في كتابه قواعد الفقه ما جاء عند الكرخي، والدبosi، وابن نجيم، وما تناشر في شرح السير الكبير للسرخسي، ولكن محاولاته المشكورة لم تغط نصف ما عند الحنفية من قواعد. ومثل ذلك ما فعل العلامة عبد الرحمن السعدي الحنبلي الذي حاول في كتابيه القواعد والأصول الجامحة، وطريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والأصول تقصي قواعد شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، ولم يوفق في إحاطة جميع ما ورد. فهذا ما دعا إلى تحول العمل من جهد فردي إلى جهد جماعي، اشتدت الحاجة إليه بتضافر الجهود وتعاضدها، فظهرت مؤخرًا موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقى بن أحمد البورنو، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالقصيم - بريدة، وطبع الآن موسوعة "القواعد الفقهية في فقه السادة الإباضية" - كما نشطت منظمة المؤتمر الإسلامي - معلمة القواعد الفقهية، في تحقيق وإنجاز موسوعتها.

#### ١- موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقى البورنو:

وقد شملت كل المذاهب، صدرها المؤلف بمقعدة حول القواعد، وقد تضمنت باقة طيبة من القواعد قدرت بنحو (٤١٩٢) قاعدة رتبت ألفبائياً: الهمزة أولاً ثم الباء وهكذا. مع ترقيم هذه القواعد وتبيان موضوعها، وشرح مضمونها والتمثيل لها بمثل أو أكثر، مع التدقيق في قواعد الخلاف، والإشارة في الهاشم

إلى توثيق الكتب التي ذكرت فيها القاعدة إضافة إلى صناعة الفهارس التفصيلية، وقد طبعت الموسوعة في (١٣) مجلداً، وصدرت في طبعتها الأولى كاملة عن مؤسسة الرسالة - بيروت عام ٢٠٠٣ هـ / ١٤٢٤ م.

## ٢ - موسوعة "القواعد الفقهية في فقه السادة الإباضية"

وهو مشروع ضخم - قيد الطبع - تقوم به وزارة الأوقاف والتراث بمسقط - عُمان، ويشمل نحو (١٥٠) كتاب فقهي إباضي، وهو ثمرة توصيات المؤتمر الذي انعقد بمسقط عام (٢٠٠٤م)، وقد أُنجز، وبلغ عدد قواعده (٣٤٥) قاعدة مرتبة على حروف المعجم، موثقة ومشروحة<sup>(١)</sup>.

## ٣ - مشروع موسوعة القواعد الفقهية التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي - معلمة القواعد الفقهية - جدة<sup>(٢)</sup>:

وهو مشروع ضخم تسعى حالياً منظمة المؤتمر الإسلامي إلى تحقيقه باستخراج القواعد الفقهية من كتب الفقه الإسلامي في مذاهبها الثمانية (الحنفي، والشافعي، والمالكى، والحنبلي، والظاهري، والجعفري، واليزيدي، والإباضي) بالتعاون مع علماء العالم الإسلامي المتخصصين بالقواعد الفقهية، حيث يقوم المستكتب الذي تعهد إليه إدارة المعلمة أولاً باستخراج القواعد وفق بيانات تشمل معلومات دقيقة جداً حول القاعدة ونصها، مع تبيان الصيغ الأخرى للقاعدة، أو الصيغ المخالفة، ودليل القاعدة، مع الشرح والتطبيقات وإبراز المستثنias والقيد، مع بيان الأنواع التي تنتهي لها أو تدرج تحتها القاعدة: باعتبار مصدرها ومجالها ومدى شمولية القاعدة مع تحديد القسم الذي تدرج تحته من أقسام الشريعة أو تحديد موضوعها، على أن يقوم عالم آخر بمراجعة

(١) قام بتأليفه الأستاذ الدكتور محمود عبود هرموش، المدرس في كلية الإمام الأوزاعي - بيروت، وجامعة الجنان - طرابلس (لبنان) عام (٢٠٠٦م)، وهو يقوم بتصحيح تجاريه حتى كتابة هذه السطور.

(٢) حيث اتجه المجمع منذ العام (١٩٨٦م) في مؤتمر بعمان لإصدار معلمة القواعد الفقهية وتولت قراراته عام (١٩٩٤) و(٢٠٠٢م).

العالم الأول؛ لتصحيح ما قد يكون شابه من خطأ، واستدرك ما فاته، ثم تدخل النماذج في الحاسوب، ويتم تجميع القواعد المكررة لفظياً أو معنوياً؛ لتكوين ملف لكل قاعدة، بحيث يحتوي هذا الملف على كل ما يتعلق بالقاعدة (نصها مع جميع بياناتها الشاملة من شرح ودليل وتطبيق واستثناءات من المصادر المختلفة للمذاهب الثمانية). ويرسل ملف كل قاعدة لصياغتها بالصورة النهائية وشرحها وتطبيقاتها واستثناءاتها.

وأخيراً تقوم إدارة المعلمة بعد ذلك بخدمة النصوص وإعداد فهارس المعلمة، ثم يدفع بها إلى المطبعة على أن يعهد في نفس الوقت إلى مختصين بعمل برنامج قرص مدمج يُسلم إلى شركة مختصة لإنتاج هذه الأقراص الصلبة (C.D.).

وهذه الموسوعة - اليوم - هي محط آمال العلماء والفقهاء والقضاة والحقوقيين، وتمثل خطوة متقدمة في إحصاء وجمع، ومقارنة، وتطور، ودراسة القواعد الفقهية في هذا القرن على صعيد الفكر الموسوعي الجامع، القائم على الإحاطة، والتنظيم والتنسيق والجمع.

## نتائج البحث وخلاصته

أولاً: بيان أهمية البحث: إن معرفة القواعد الفقهية هو من الأهمية بمكان في صرح الفقه الإسلامي ووضع لبناته؛ لأن لها أثراً في الدراسات الفقهية، وفي تسهيل إجراء الدراسات المقارنة بين مذاهب الفقه المختلفة، والتنظير الفقهي، كما أنها تسهل بيان أثر الشريعة في التشريعات الوضعية، والدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون، وهذا ما يسعى البحث لإبرازه عبر تسليط الضوء على تعريف هذه القواعد وتبيان أهدافها، ومصادرها، وخصوصاً تطورها حتى يومنا هذا، مما لا يصح إغفاله من قبل الفقيه، والمجتهد، والمفتى، والقاضي، ورجل القانون.

ثانياً: تحديد ماهية القاعدة الفقهية وحقيقةها ويمكننا تعريف القاعدة الفقهية بأنها "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل

"تحتها" أو هي "أصل فقهي كلّي يتضمّن أحكاماً تشريعية عامة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"، وهي أعمّ معنى، وأكثر اتساعاً للفروع من الضوابط الفقهية، إذ تجمع القاعدة فروعاً مختلفة من أبواب شتى، في حين أن الضابط يجمع فروع باب واحد فقط. والفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية أساسي، فالقاعدة الأصولية هي وسط بين الأدلة والأحكام، يستنبط بها الحكم من الدليل التصيلي، وموضوعها دائماً هو الدليل والحكم. أما القاعدة الفقهية فهي قضية كلية أو أكثرية جزئياتها بعض مسائل الفقه وموضوعها دائماً فعل المكلف.

ثالثاً: تبيّان المصطلحات الفقهية المرتبطة بالقواعد، إنّ معرفة الأمور الفارقة بين مسأليتين متشابهتين بحيث لا يسوى بينهما في الحكم هو الفن المسمى الفروق. أما المسائل التي يشبه بعضها بعضًا مع اختلاف في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء فهو ما يعرف بالأشبه والنظائر التي ليس معناها القواعد الفقهية فحسب، بل هي شاملة لمختلف الفنون.

ولما كان الموضوع الذي يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية، حقيقتها - أركان وشروط وأحكام - تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً، يسمى النظريّة الفقهية، فإن النظريّة العامة مغایرة للقاعدة الكلية، لأن القواعد الفقهية هي بمثابة ضوابط بالنسبة لها.

رابعاً: بيان موضوع القاعدة الفقهية، وهو الفروع الفقهية بكل اختلافها وتنوعها الشاملة للعبادات والمعاملات، والحدود، والسياسة الشرعية وغيرها.

خامساً: بيان العصور التي مرت بها، يستطيع الناظر لتاريخ الفقه الإسلامي أن يقسم المراحل التي مرت بها القواعد الفقهية إلى ثلاثة مراحل، هي: أولاً: مرحلة النشوء والتكون الممتدة من عصر النبي محمد ﷺ مروراً بعصر الصحابة والتابعين وكبار الفقهاء، وأصحاب المذاهب، حتى القرن الثالث الهجري، وثانياً: مرحلة النمو والتدوين وتمتد من القرن الرابع الهجري حتى ما

بعد القرن الحادى عشر الهجرى، و ثالثاً: مرحلة الرسوخ والتنسيق الممتدة حتى أواخر القرن الثالث عشر الهجرى، وتجرى في القرن الرابع عشر الهجرى كتابة موسوعية معاصرة لهذه القواعد، مستمرة حتى كتابة هذه السطور.

سادساً: تشكل المجلة العدلية التي أنشئت عام (١٨٦٩-١٨٧٦م) بقواعدها الفقهية والأصولية وقوانينها - وقد صيفت أحكامها في مواد بلغت (١٨٥١) مادة - قمة النضوج الفقهي والقانوني، وقد شرحها الكثيرون من العلماء، وكان لها دور فعال في النهضة الفقهية والقانونية التالية؛ لظهورها على صعيد تأليف الكتب، وإنشاء العديد من اللجان العلمية للبحوث الفقهية والتشريعية الإسلامية ودوائر الموسوعات الفقهية الإسلامية والمؤتمرات الدولية، كمجمع البحوث الإسلامية (الذى أنشئ عام ١٩٦١م)، وموسوعة الفقه الإسلامية (التي أنشئت عام ١٩٥٦م في دمشق)، فبدأت التشريعات تغزو المؤتمرات الدولية، كمؤتمر لاهاي (عام ١٩٣٧م)، ومؤتمر باريس (عام ١٩٥١م) الذي تحولت فيه العاصمة الفرنسية التي كانت فيما مضى المصدر الأول للقوانين والتي لعبت دوراً بارزاً في عمليات التغريب القانوني في الدولة العثمانية، فأصبحت مقرّاً لمؤتمرات إسلامية قانونية وتشريعية يُشعّ منها نور الفقه الإسلامي بقواعدة والأصولية ليحتل مكانته العالمية.

سابعاً: بيان المصادر الأصلية التي يمكن الرجوع إليها: ويمكن لمعرفة هذه القواعد على المذاهب الأربع الرجوع إلى مصادر أصيلة مثل أصول الكرخي (٢٤٠هـ)، وتأسيس النظر للدبوسي (٤٣٠هـ)، والأشبهان النظائر لابن نجم (٩٧٠هـ)، و خاتمة مجامع الحقائق لأبي سعيد الخادمي (١١٧٦هـ) وذلك للقواعد الفقهية في المذهب الحنفي.

أما أهم مصادر القواعد الفقهية في المذهب المالكي فهي أصول الفتيا لمحمد بن حarith الخشني (نحو ٣٦١هـ) والفرق للقرافي (٦٨٤هـ)، والقواعد للمقرري (ت ٧٥٨هـ)، وإيضاح المسالك إلى قواعد مالك للونشريسي (٩١٤هـ).

ومن أهم المصادر الأصيلة في القواعد الفقهية في المذهب الشافعى: كتاب

قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام (٦٦٠هـ)، والمجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (ت ٧٦٦هـ)، والمنتور في القواعد للزركشي (٧٩٤هـ)، والأشباء والنظائر للسيوطى (٩١١هـ).

ونجد في المذهب الحنبلي القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية (٧٢٨هـ) و القواعد الفقهية المنسوبة إلى ابن قاضي الجبل (٧٧١هـ)، و القواعد لابن رجب (٧٩٥هـ)، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبد الهادى (٩٠٩هـ).

ثامناً: إن مواكبة مسيرة الحياة المعاصرة ومتطلباتها في شتى الميادين، خصوصاً في ميدان الفقه، باعتبار أنه يبحث عن الأحكام الشرعية العملية التي يحتاج إلى معرفتها والعمل بها جميع المسلمين، وقد جدت قضايا ومسائل في العقود الأخيرة لم تكن تخطر على بال أحد قبل نصف قرن من الزمن يحتاج إعداد معلمة القواعد الفقهية.

ولذلك كانت المسئولية عظيمة ومحتمة على الفقهاء لبيان أحكام الفقه الإسلامي ومعالجة قضاياه، وإيجاد الحلول الناجعة السليمة للمسائل المستحدثة بالأسلوب الذي يكون مفهوماً وملوفاً لدى معظم الدارسين<sup>(١)</sup>.

تاسعاً: إن إلغاء أو إبطاء نمو القواعد الفقهية بعد تحولها من ظاهرة إلى علم يعني البقاء في دائرة الركود لحوادث الماضي وعدم الاستعداد لمواجهة فقه النوازل والمستقبل الذي تنقلب أحواله بسرعة مدهشة في عصر حوت فيه الاتصالات الإلكترونية العالم إلى قرية صغيرة، وبذلت نمط الحياة ولغة التخاطب وطرق التحصيل والمعرفة. مما يضع الفقه الإسلامي والمجتهدين أمام التحديات خصوصاً في مجالات الاقتصاد والمعاملات والطب.

عاشرأ: لا يصح مطلقاً عدم تدريس هذه القواعد (بعدما تطورت ونمّت) في بعض الكليات والمعاهد والجامعات الإسلامية، أو الاقتصار على تدريسيها

(١) الدكتور علي الندوى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، الجزء الثالث، عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، الصفحة ٢٦٤٧.

لمن يرغب في الدراسات العليا. بل إن وضعها في برامج التعليم هو جزء مهم في الدراسات الفقهية حيث تسهل القواعد الفقهية حفظ الفروع، وتساعد على فهم مناهج الفتوى، وإدراك مقاصد الشريعة، والاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه ب AISER طريق لغير المتخصصين في الشريعة الإسلامية، وهذا ما ينمي عند طلاب الفقه الإسلامي ملكة الشخصية العلمية الفقهية المؤهلة للتفاعل الحي بين النظريات والتطبيق، التي يسقط أبناؤنا بدونها في هوة الفوضى الفقهية في عالم متغير ومتبدل وسرع النمو.

حادي عشر: إن ما نلمسه من تناقض للفتوى وتجريح المفتين بعضهم البعض سببه عجز الفقيه عن تخريج الفروع بطريقة سليمة أو استنباط الحلول للواقع المتتجدة، وهنا يبرز دور القواعد الفقهية في الاستنباط، حيث تضبط هذه القواعد الأحكام المبعثرة المتعددة في سلك واحد، وتساعد على التعليل والترجيح، وإدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة والصفات الجامحة فيها، كما تسهل استنباط نظريات فقهية.

ثاني عشر: إن إجراء الدراسات المقارنة بين مذاهب الفقه الإسلامي المختلفة لم تكن لتفسر أصول الاختلاف في بعض المسائل، ولم تكن لتتم لو لا تسهيل القواعد الفقهية لمثل هذه الأمور.

ثالث عشر: أما التشريعات الوضعية في الدول الإسلامية وغير الإسلامية (أوروبا) فيمكن من خلال دور القواعد الفقهية إظهار أثر الشريعة فيها، علاوة على تقنين هذه الشريعة وإبراز محاسنها عند إجراء الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون، حيث تبرز نقاط الاختلاف والاتفاق بينهما.

لقد آن للفقه الإسلامي أن يتبوأ مكانته عالياً في دنيا القانون الدولي إذا ترجمت هذه القواعد إلى اللغتين الفرنسية والإنجليزية وغيرها، حيث تفيد القانونيين الدوليين وقضاة محكمة العدل الدولية.

## ثبت المصادر والمراجع

\* القرآن الكريم:

أولاً - الكتب

### حرف الألف

\* ابن الأثير، مجد الدين، أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ).

١ - النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، مج ٢، تحقيق خليل مأمون شيخا؛  
الطبعة الأولى، دار المعرفة - بيروت، عام ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

\* ابن تغري بردي، جمال الدين، أبو المحسن، يوسف بن تغري بردي  
الأتابكي (ت ٧٤٧هـ).

٢ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج ١٢، طبع في دار الكتب  
المصرية عام ١٣٤٨هـ - ١٣٧٥هـ.

\* ابن تيمية، نقى الدين، أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي الحنبلي  
(ت ٧٢٨هـ).

٣ - مجموع الفتاوى ج ٣٥، مج ٣٥، ط ١، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد  
بن قاسم العاصمي الحنبلي وابنه محمد، الرياض - المملكة العربية  
السعودية عام ١٣٨١هـ.

\* ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، أبو الفضل، شهاب الدين (ت ٨٥٢هـ).

٤ - تهذيب التهذيب ج ١٢، مج ١٢، حيدر آباد الدكن، الهند، عام (١٣٢٥-١٣٢٧هـ).

٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري (مقدمة ١٣+ مج). تحقيق محمد فؤاد

عبد الباقي ومحب الدين الخطيب - القاهرة، المطبعة السلفية، ط١، عام ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م، نشر وتصوير دار المعرفة - بيروت، وطبعه دار الكتب العلمية - بيروت.

٦ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ج٤، طبعة الهند، حيدر آباد، عام ١٩٤٥م - ١٩٥٠م.

\* ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد، الفقيه الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦هـ).

٧ - المحلي، ج١١، مج٨، تحقيق أحمد شاكر، تصوير ونشر دار الجيل بيروت، ومنشورات المكتب التجاري.

\* ابن خلكان، أبو العباس، شمس الدين، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ).

٨ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج٢، طبع في مصر عام ١٣١٠هـ وبتحقيق د. إحسان عباس، بيروت، دار صادر عام ١٩٦٨م.

\* ابن سعد، محمد (ت ٢٣٦هـ)،

٩ - الطبقات الكبرى ج٨، مج٨، دار صادر - بيروت.

\* ابن عاشور محمد الطاهر.

١٠ - مقاصد الشريعة الإسلامية ج١، مج١، تونس، الشركة التونسية عام ١٩٧٨م.

\* ابن عبر البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري المالكي الأندلسي (ت ٤٦٣هـ).

١١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج٢٦، طبعة المغرب الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تحقيق مصطفى ابن أحمد العلوي وأخرون، الرباط عام ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.

- \* ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، أبو محمد، سلطان العلماء (ت ١٤٦٠هـ).
- ١٢ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ ج، ١ مج، دار الريان- بيروت، عام ١٩٩٠هـ / ١٤١٠م.
- \* ابن العماد، أبو الفلاح، عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ).
- ١٣ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠٠٠-١١٠٠هـ) ٨ ج، ٤ مج، القاهرة مكتبة القديسي، الطبعة الأولى، عام ١٣٧١-١٩٥١هـ / ١٩٥١-١٩٥٠م، نشر وتصوير دار الكتب العلمية- بيروت.
- \* ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن علي (ت ٧٩٩هـ).
- ١٤ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ج ٢، مج ٢، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور، طبع بمصر ١٣٩٢هـ و ١٣٥١هـ.
- \* ابن القاضي، أحمد بن محمد بن محمد، أبو العباس (ت ١٠٢٥هـ).
- ١٥ - جنوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس، طبع بفاس على الحجر، عام ١٣٠٩هـ.
- \* ابن قيم الجوزية، شمس الدين، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ).
- ١٦ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٤، مج ٢، تحقيق وتعليق محمد محبي الدين عبد الحميد، طبعة القاهرة، نشر وتصوير دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية عام ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
- \* ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ).
- ١٧ - السنن، ج ٢، مج ٢، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، عام ١٣٧٤هـ / ١٩٥٤م، نشر وتصوير دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- \* ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ).
- ١٨ - لسان العرب، ج ١٥، مج ١٥، دار صادر- بيروت، عام ١٣٠٠هـ / ١٨٨٢م.

- \* ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ).
- ١٩ - الأشباء والنظائر، ج ١، مج ١، تحقيق محمد مطیع الحافظ، دمشق- دار الفكر، عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م وطبعة الحلبي.
- \* أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ).
- ٢٠ - مسائل الإمام أحمد، ج ١، تقديم السيد رشید رضا، الطبعة الثانية- بيروت.
- \* أبو زهرة محمد.
- ٢١ - أصول الفقه، ج ١، مج ١، مصر- دار الفكر العربي.
- ٢٢ - مالك ج ١، مج ١- القاهرة- دار الفكر العربي.
- \* أبو شنة أحمد فهي (معاصر).
- ٢٣ - النظرية العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، ج ١، مج ١، طبعة القاهرة.
- \* أبو النور محمد.
- ٢٤ - أصول الفقه، ج ١، مج ١، مطبعة دار التأليف.
- \* أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم، صاحب الإمام أبي حنيفة (ت ١٨٢هـ).
- ٢٥ - كتاب الخراج، ج ١، مج ١، القاهرة- المطبعة السلفية، الطبعة الرابعة، عام ١٣٩٢هـ، نشر وتصویر دار المعرفة- بيروت.
- \* الأتاسي (محمد) ظاهر بن خالد (ت ١٣٥٩هـ / ١٩٤٠م)، مفتی حمص سابقاً.
- ٢٦ - شرح المجلة، ط ١، مطبعة حمص، العام ١٣٤٩هـ / ١٩٣٠م.
- \* أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني (ت ٢٤١هـ).
- ٢٧ - المسند، ج ٦، مج ٦، القاهرة، الطبعة الميمنية، الأولى عام ١٣١٣هـ / ١٨٩٥م.

\* الإدريسي، عبد الواحد (معاصر).

٢٨ - القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، ج ٢، مج ١، الدمام- دار ابن القيم للنشر والتوزيع، والقاهرة- دار ابن عفان، ط ١، عام ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

\* الانصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الكنوي (ت ٥١٢٢٥).

٢٩ - فواح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للبهاري محب الله بن عبد الشكور، ج ٢، مج ٢، الطبعة الأولى (مطبوع مع المستصفى للفزالي) مصر، المطبعة الأميرية ببولاق، عام ١٣٢٢هـ.

حرف الباء

\* الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب (معاصر).

٣٠ - قاعدة الأمور بمقاصدها: دراسة نظرية وتأصيلية، ج ١، مج ١، مكتبة الرشد- الرياض، ط ١، عام ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

٣١ - قاعدة العادة محكمة، دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية، ج ١، مج ١، مكتبة الرشد- الرياض، ط ١، عام ١٤١٢هـ / ٢٠٠١م.

٣٢ - قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ج ١، مج ١، ط ١، مكتبة الرشد- الرياض، عام ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٣٣ - القواعد الفقهية ج ١، مج ١، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

\* البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل (ت ٥٢٥٦).

\* صحيح البخاري: انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني.

\* البدخشي محمد بن الحسن.

٣٤ - شرح البدخشي (مناهج العقول) مع شرح الأسنوي (نهاية السول) للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) على المنهاج (وهو

منهاج الوصول في علم الوصول للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) ج ٣،  
مج ٣، القاهرة مطبعة محمد علي صبيح، نشر وتصوير دار الكتب  
العلمية - بيروت بدون تاريخ.

\* **البشيري، طارق المستشار.**

٣٥ - المسألة القانونية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في التراث  
وتحديات العصر، ج ١، مج ١، ط ١، القاهرة، دار الشروق - القاهرة، عام ١٤١٧ هـ /  
١٩٩٦ م.

\* **البغدادي عبد القادر عمر (ت ١٠٩٣ هـ).**

٣٦ - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ج ٤، طبع بمصر عام ١٢٩٩ هـ.

\* **البغدادي إسماعيل باشا بن محمد أمين (ت ١٣٣٩ هـ).**

٣٧ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، ج ٢، طبع في استانبول،  
الأول عام ١٣٦٤ هـ / ١٩٤٥ م، والثاني عام ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م.

٣٨ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، ج ٢، مج ٢، تصوير بغداد،  
منشورات مكتبة المثلثى.

\* **البهوتى منصور بن يونس بن إدريس الفقيه الحنفى (ت ١٠٥١ هـ).**

٣٩ - كشاف القناع عن متن الإقناع مراجعة هلال مصيلحي مصطفى هلال،  
الرياض - المملكة العربية السعودية، مكتبة النضر الحديثية.

\* **البيطار عبد الرزاق (ت ١٣٣٥ هـ / ١٩١٦ م).**

٤٠ - حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ج ٣، مج ٣، منشورات مجمع  
اللغة العربية، نشر دار صادر - بيروت، ط ١، عام ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م.

\* **البورنو، محمد صدقى بن أحمد، أبو الحارث الغزى (معاصر).**

٤١ - الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، ج ١، مج ١، مؤسسة الرسالة - بيروت،  
ط ١، عام ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م.

\* البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ).

٤٢ - السنن الكبرى، ج ١٠، مج ١٠، (١٤٧ج للفهارس إعداد د/يوسف عبد الرحمن المرعشلي) الهند - حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى عام ١٣٤٤هـ / ١٩٢٥م - ١٩٣٦م، نشر وتصوير دار المعرفة - بيروت.

### حرف التاء

\* التواني، أبو القاسم بن محمد (أحد علماء المالكية المعاصرين).

٤٣ - الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب (المالكي) للتجيبي، أبي الحسن، علي بن قاسم الرزاق المالكي (ت ٩١٢هـ) ج ١، الطبعة الأولى، بنغازى، المطبعة الأهلية عام ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

\* التنكти، أحمد بابا (ت ١٠٣٦هـ).

٤٤ - نيل الابتهاج بتطريز الدبياج، طبع على هامش الدبياج المذهب في مصر عام ١٣٢٩هـ.

### حرف الجيم

\* الجابي، بسام عبد الوهاب.

٤٥ - مجلة الأحكام العدلية، ج ١، مج ١، ليماسول، الجفان والجابي للطباعة والنشر، ودار ابن حزم، بيروت، ط ١، عام ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.

\* الجرجاني علي بن محمد، الشري夫 الحسيني الحنفي (ت ٨١٦هـ).

٤٦ - التعريفات ج ١، مج ١، تحقيق وزيادة محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط ١، دار النفائس - بيروت، عام ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

\* الجويني، أبو محمد، عبد الله بن يوسف الشافعى (ت ٤٣٨هـ).

٤٧ - الفروق مخطوط مصوّر عن والدة ترخان سلطان ضمن مكتبة سليمانية رقم ١٤٦، أصول الفقه.

٤٨ - الغياثي، تحقيق ودراسة عبد العظيم الديب، ج١، مج١، قطر- وزارة الشؤون الدينية.

### حرف الحاء

\* حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله المشهور بكاتب جلبي (ت ١٠٦٧ هـ).

٤٩ - كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، ج٢، مج٢، تقديم شهاب الدين النجفي المرعشبي، طبعة اسطنبول، نشر وتصوير دار إحياء التراث العربي - بيروت.

\* الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله، محمد بن محمد (ت ٥٤٠٥ هـ).

٥٠ - المستدرك على الصحيحين، ج٤، (+) للفهارس إعداد د/يوسف عبد الرحمن المرعشلي) مج٥، الهند، حيدر آباد دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، نشر وتصوير دار إحياء التراث العربي - بيروت عام ١٣٠٩ هـ.

\* الحريري، إبراهيم محمد محمود (معاصر).

٥١ - المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، تعريفها، نشأتها، تطورها، ج١، مج١، دار عمار - عمان، ط١، عام ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

\* الحصري، أحمد محمد (معاصر).

٥٢ - القواعد الكلية للفقه الإسلامي: نشأتها، رجالها، آثارها، ج١، مج١، مكتبة الكليات الأزهرية، عام ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

\* الحموي أحمد بن محمد، أبو العباس، شهاب الدين، الحسيني، الحنفي (ت ١٠٩٨ هـ).

٥٣ - غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الطباعة العامرة، عام ١٣٥٧ هـ.

\* حيدر أفندي، علي.

٥٤ - درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ج٤، باللغة التركية، تعریف المحامي

فهمي الحسيني، بغداد منشورات مكتبة النهضة، طبعته مجلة الحقوق  
الصادرة في القاهرة وتنشره دار الكتب العلمية- بيروت، بلا تاريخ.

### حرف الخاء

\* **الخادمي، أبو سعيد، محمد بن محمد بن مصطفى** (ت ١١٧٦ هـ).

٥٥ - **جامع الحقائق**، المطبعة العامرة عام ١٢٨٨ هـ.

\* **الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم** (ت ٤٣٨٨ هـ).

٥٦ - **معالم السنن** (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) تحقيق  
محمد حامد الفقي، مصر، مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٦٨ هـ.

\* **الخطيب البغدادي، أحمد بن علي** (ت ٤٦٣ هـ).

٥٧ - **تاريخ بغداد** ج ١٤، مج ١٤ + (١٤) للفهارس إعداد محمد السعيد بن  
بسيني زغلول دار الكتب العلمية- بيروت، طبعة القاهرة عام ١٩٣١ م.

\* **خليفة بن خياط** (ت ٢٤٠ هـ).

٥٨ - **الطبقات**، تحقيق أكرم ضياء العمري، دار طيبة الرياض، عام ١٩٨٢ م،  
وتحقيق سهيل زكار، وزارة الثقافة- دمشق عام ١٩٦٦ م.

### حرف الدال

\* **الدعاس عزت عبيد.**

٥٩ - **القواعد الفقهية مع الشرح الموجز**، ج ١، مج ١، دار الترمذى- حمص، ط ١،  
عام ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م.

\* **الدهلوى، شاه ولى الله، أحمد بن عبد الرحيم المحدث** (ت ١١٧٦ هـ).

٦٠ - **حجۃ الله البالغة** طبعة القاهرة، نشر وتصوير دار الجيل- بيروت،  
وطبعة دار المعرفة في جزأين.

## حرف الذال

- \* الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ).
- ٦١ - سير أعلام النبلاء، ج ٢٥، مجلد ٢٥ تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، الطبعة ١١، مؤسسة الرسالة- بيروت، عام ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- ٦٢ - تنكرة الحفاظ ج ٤، مجلد ٤، طبع في الهند - حيدر آباد عام ١٣٣٣هـ - ١٣٣٤هـ.

## حرف الراء

- \* الروكي محمد (معاصر).
- ٦٣ - نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ج ١، مجلد ٢، المملكة المغربية، جامعة محمد الخامس، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

## حرف الزاي

- \* الزحيلي محمد (معاصر).
- ٦٤ - القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ج ١، مجلد ١، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، عام ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- \* الزرقا أحمد بن محمد بن عثمان (ت ١٣٥٧هـ).
- ٦٥ - شرح القواعد الفقهية، ج ١، الطبعة الأولى، تقديم ولده مصطفى أحمد الزرقا والمرحوم العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

## \* الزرقا مصطفى أحمد.

- ٦٦ - المدخل الفقهي العام، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة السابعة عام ١٣٨٣هـ / ١٩٨٣م.

\* الزركشي، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ).

٦٧- المنثور في القواعد، ج ٣، مج ٢، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة الدكتور عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية، شركة الكويت للصحافة، عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

\* الزركلي، خير الدين (ت ١٩٧٦م).

٦٨- الأعلام، ج ٨، مج ٨، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة (١٠)، عام ١٩٩٢م.

\* الزنجاني، شهاب الدين، أبو المناقب، محمود بن أحمد (ت ٦٥٦هـ).

٦٩- تخريج الفروع على الأصول، ج ١، مج ١، تحقيق محمد أديب صالح، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة - بيروت عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

\* الزيلعي، جمال الدين، أبو محمد، عبد الله بن يوسف الحنفي (ت ٧٦٢هـ).

٧٠- نصب الراية في تخريج أحاديث الهدایة، مع حاشيته بغية الالمعي في تخريج الزيلعي، تصحيح محمد عوّامة، ج ٥، مج ٥، المكتبة المكية ودار الريان - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

## حرف السين

\* السامری، معظم الدين، محمد بن عبد الله بن الحسين (ت ٦١٦هـ).

٧١- الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مخطوط في الظاهرية سابقاً رقم (٢٧٤٥) أصول فقه (مكتبة الأسد حالياً).

\* السبكي، تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ).

٧٢- الإبهاج في شرح المنهاج في الأصول، مطبعة التوفيق الأدبية.

٧٣- طبقات الشافعية الكبرى، ج ١٠، مج ١، تحقيق عبد الفتاح حلو ومحمد

محمد الطناхи، القاهرة- دار إحياء الكتب العربية، عام ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.

\* السخاوي، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن (ت ٥٩٠هـ).

-٧٤- الضوء الامع لأهل القرن التاسع، ج ١٢، طبع بمصر عام ١٣٥٣هـ - ١٣٥٤هـ.

\* السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت ١٣٧٦هـ).

-٧٥- القواعد الفقهية، ج ١، مج ١، اعتنى به خالد بن عبد الله المصلح، ط ١، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، عام ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

-٧٦- القواعد والأصول الجامعة والفرق والتقسيم البديعة النافعة، ج ١، مج ١، اعتنى به خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ٢، عام ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

\* السقاف، علوي بن أحمد الشافعي المكي (ت ١٣٢٥هـ).

-٧٧- مختصر الفوائد المكية، ج ١، مج ١، تحقيق د/يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية- بيروت، عام ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

\* سليم بن رستم باز اللبناني (ت ١٩٢٠م).

-٧٨- شرح المجلة العدلية، ج ١، مج ١، طبع بإجازة وتصديق نظارة المعارف في الأستانة العليا عام ١٨٩٨م، نشر وتصوير دار إحياء التراث العربي- بيروت بلا تاريخ.

\* السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر محمد (ت ٩١١هـ).

-٧٩- الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية، ج ١، مج ١، القاهرة طبعة عيسى البابي الحلبي، والطبعة الأولى تصوير دار الكتب العلمية- بيروت عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

-٨٠- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، طبع بمصر عام ١٣٢٦هـ.

-٨١- جمع الهوامع شرح جمع الجواجم، دار المعارف للطباعة والنشر- بيروت.

- ٨٢ - الحاوي للفتاوى، طبعة مصطفى البابي الحلبي الثانية، القاهرة عام ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م، نشر وتصوير دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٨٣ - حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ج ٢، طبع بمصر عام ١٢٩٩هـ.
- ٨٤ - طبقات الحفاظ، طبعة غوطا، عام ١٨٣٣م.

### حرف الشين

- \* الشاطبي، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ٥٧٩٠هـ).
- ٨٥ - المواقف في أصول الشريعة، ج ٤، م杰 ٤، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، مصر، مطبعة محمد علي صبيح.
- \* الشافعى، محمد بن إدريس، أبو عبد الله الهاشمى القرشي المطلبي، صاحب المذهب (ت ٤٢٠٤هـ).
- ٨٦ - الأم، تصحیح زهید النجار، طبع باخره مختصر المزنی وكتاب اختلاف الحديث، طبعة القاهرة، ج ٨، م٥، نشر وتصوير دار المعرفة- بيروت عام ١٣٨١هـ.
- \* الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ).
- ٨٧ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج ٢، طبع بمصر عام ١٣٤٨هـ.
- \* الشيباني محمد بن الحسن، صاحب الإمام أبي حنيفة (ت ١٨٩هـ).
- ٨٨ - الحجة على أهل المدينة، ج ٤، ترتيب وتصحيح مهدي حسن الكيلاني، الهند- دائرة المعارف العثمانية، نشر وتصوير عالم الكتب- بيروت.
- ٨٩ - كتاب الأصل، ج ٤، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، ط ١، الهند- حيدر آباد.

## حرف الصاد

- \* الصفدي، صلاح الدين، خليل بن أبيك (ت ٧٦٤هـ).
- \* الوفي بالوفيات، اعتناء هلموت ريتز وأخرون، ج ٢٩، مج ٢٩ (ناقص ج ٢٠، ٢٢، ٢٦، ٢٨، ٢٦) يطلب من دار النشر فرانز شتاينز بفيسبادن، عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م، تنشره دار صادر - بيروت.
- \* الصناعي عبد الرزاق بن همام، أبو بكر ت (٢١١هـ).
- \* المصنف، ج ١١، مج ١١ (٤٤+ ج للفهارس بإشراف د/سمير مذوب عالم الكتب - بيروت)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي، عام ١٩٧٠م، نشر وتصوير دار الفكر - بيروت.

## حرف الضاد

- \* الضبي، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة (ت ٥٩٩هـ).
- \* بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، طبع في مجريط، عام ٩٢١٨٨٤هـ.

## حرف العين

- \* العز بن عبد السلام = انظر عبد السلام.
- \* العزاوي، قيس جواد.
- \* الدولة العثمانية قراءة جديدة لعوامل الانحطاط، ج ١، مج ١، الدار العربية للعلوم - بيروت، ط ١، عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- \* عزيلو يوسف بك آصف.
- \* تاريخ سلاطين بني عثمان، ج ١، مج ١، مكتبة مدبولي - القاهرة، ط ١، عام ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

\* العظيم آبادى، محمد شمس الحق، أبو الطيب (ت ١٣٢٩هـ).

٩٥ - عن المعبود شرح سنن أبي داود، ج ١٤، مجل ١٢ (٢+ ج للفهارس)  
الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية- بيروت عام ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

### حرف الغين

- الغزى، نجم الدين، محمد بن محمد (ت ١٠٦١هـ).

٩٦ - الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة، نشرت المطبعة الأمريكية  
جزأين منه سنة ١٩٤٥ م و ١٩٤٩ م.

### حرف الفاء

\* الفاداني، علم الدين، محمد بن ياسين بن عيسى.

٩٧ - الفوائد الجنية حاشية المawahب السننية على الفرائد البهية، ج ٢، ط ٢،  
القاهرة، مطبعة حجازي.

\* فلوسي، مسعود بن موسى (معاصر).

٩٨ - القواعد الأصولية تحديد وتأصيل ج ١، مجل ١، القاهرة- مكتبة وهبة، ط ١،  
عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

\* الفيومي أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠هـ).

٩٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، ج ٢، مجل ١، طبعة  
القاهرة، نشر وتصوير دار الكتب العلمية- بيروت، بلا تاريخ.

### حرف القاف

\* القرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس، أبو العباس الصنهاجى الفقيه  
المالكي المصري (ت ٦٨٤هـ).

١٠٠ - الذخيرة، ج ١٤، مجل ١٤، تحقيق الدكتور محمد حجي، الطبعة الأولى، دار  
الغرب الإسلامى، عام ١٩٩٤م.

١٠١ - الفروق، ج ٤، مجل ٣، مع فهرس تحليلي لقواعد الفروق وضعه محمد

رواس قلعي، طبعة القاهرة المchorة بدار المعرفة - بيروت بدون تاريخ، وبأسفله حاشية ابن الشاط واسمها إدرار الشروق على أنواع الفروق وبالهامش تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية،  
لمحمد علي بن حسين.

\* القرشي، عبد القادر بن محمد (ت ١٧٧٥ هـ).

١٠٢ - الجواهر المضدية في طبقات الحنفية، حيدر آباد عام ١٣٣٢ هـ، وطبعة القاهرة بتحقيق عبد الفتاح الحلو.

\* القشيري = انظر مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح.

\* القسطي، علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني، أبو الحسن، جمال الدين (ت ٦٤٦ هـ).

١٠٣ - إنباء الرواة على أنباء النحاة، ج ٣، طبع بدار الكتب المصرية، عام ١٣٧٤-١٣٦٩ هـ.

\* قلعي محمد رواس.

١٠٤ - معجم لغة الفقهاء، ج ١، مج ١، دار النفائس - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

#### حرف الكاف

\* الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي، الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧ هـ).

١٠٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، مج ٧، القاهرة، المطبعة الجمالية بإدارة محمد أمين الخانجي، عام ١٣٢٨ هـ، نشر وتصوير دار الكتب العلمية - بيروت.

\* الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير الإدريسي (ت ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢م).

١٠٦ - فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، ج ٢، طبع في فاس، عام ١٣٤٦ - ١٣٤٧ هـ.

\* **حالة عمر رضا.**

١٠٧ - معجم المؤلفين، ج ٤، مج ٤، طبعة أولى، مؤسسة الرسالة - بيروت، عام ١٩٩٣هـ / ١٤١٤م.

\* **الكريبيسي**، أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الحنفي (ت ٥٨٧هـ).

١٠٨ - الفروق، ج ٢، مج ٢، تحقيق الأستاذ محمد طموم، الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

\* **الكفوبي**، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني (ت ١٠٩٤هـ).

١٠٩ - الكليات، ج ٤، مج ٢، فهرسه عدنان درويش، محمد المصري، دمشق، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، عام ١٩٧٤م، وطبعة مؤسسة الرسالة بيروت الثانية ج ١، عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

**حرف اللام**

\* **اللکنوي**، أبو الحسنات، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم (ت ١٣٠٤هـ).

١١٠ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية ج ١، القاهرة، ط ١، مطبعة السعادة، عام ١٣٢٤هـ.

**حرف الميم**

\* **المحاسني**، محمد سعيد بن أبي الخير الدمشقي (ت ١٣٧٤هـ).

١١١ - شرح مجلة الأحكام، دمشق، مطبعة الترقى عام ١٣٤٦هـ / ١٩٢٨م.

\* **مخلوف** محمد بن محمد بن عمر بن علي، المالكي (ت ١٣٦٠هـ / ١٩٤١م).

١١٢ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج ١، مج ١، طبع بمصر عام ١٣٤٩هـ.

\* المزى، جمال الدين الحافظ، أبو الحجاج (ت ٧٤٢هـ).

١١٣ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج ٣٥، مجلد ٣٥، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط ود/بشار عواد معروف، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

\* مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ).

١١٤ - الصحيح، ج ٤، مجلد ١٧ (للفهارس) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ط١، عام ١٣٧٤هـ / ١٩٥٤م، نشر وتصوير دار إحياء التراث العربي - بيروت.

\* مسلم بن علي الدمشقي المالكي.

١١٥ - الفروق الفقهية، ج ١، مجلد ١، دار الغرب الإسلامي - بيروت عام ١٩٩٢م.

\* موسى كامل (معاصر).

١١٦ - المدخل إلى التشريع الإسلامي، ج ١، مجلد ١، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، عام ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.

## حرف النون

\* الندوي، علي أحمد (معاصر).

١١٧ - القواعد الفقهية، ج ١، مجلد ٥، ط٥، دار القلم - دمشق عام ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

\* النسفي، نجم الدين، أبو حفص، عمر بن محمد السمرقندى الحنفى (ت ٥٣٧هـ).

١١٨ - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ج ١، مجلد ١، تحقيق وتعليق الشيخ خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس - بيروت، ط١، عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٥.

\* النووي، محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف الدمشقي الشافعى (ت ٦٧٦هـ).

١١٩ - المجموع شرح المذهب للشيرازى، مصر، مطبعة الإمام، نشر زكريا على يوسف.

١٢٠ - روضة الطالبين، ج ١٢، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي - بيروت.

### حرف الهاء

\* الهلالي، عبد الله (معاصر).

١٢١ - قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ج ٢، دبي - دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط ١، عام ٢٠٠٥م.

### حرف الواو

\* وكيع بن حيان (ت ٣٠٦هـ).

١٢٢ - أخبار القضاة، ج ٣، نشر وتصوير عالم الكتب - بيروت.

\* الونشريسي أحمد بن يحيى (ت ٩١٤هـ).

١٢٣ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تقديم وتحقيق أحمد بو طاهر الخطابي، الرباط، مطبعة فضالة المحمدية، عام ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

### حرف الياء

\* ياقوت بن عبد الله الحموي، شهاب الدين، أبو عبد الله، الرومي، البغدادي (ت ٦٢٦هـ).

١٢٤ - معجم الأدباء، (المسمى إرشاد الأريب إلى معرفة الأبيب)، ج ٧، طبعة مرجليوث، طبع بمصر، عام ١٩٠٧-١٩٢٥م.

١٢٥ - معجم البلدان، ج ٨، ٤ مجل، طبع في مصر، عام (١٣٢٣-١٣٢٥هـ).

\* يوسف الأسير.

١٢٦ - المجلة العدلية، ج ١، مج ١، طبعت بعنابة أمين الخوري، المطبعة  
الأدبية - بيروت، عام ١٩٠٤.

ثانياً - الموسوعات

\* محمد صدقى بن أحمد البورنو، أبو الحارت الغزى (معاصر).

١٢٧ - موسوعة القواعد الفقهية، ج ١٣، مج ١٣، الطبعة الأولى، مؤسسة  
الرسالة - بيروت، دار ابن حزم - بيروت - ومكتبة التوبة - الرياض عام  
١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

١٢٨ - موسوعة الفقه الإسلامي، التي أنشئت في دمشق عام ١٩٥٦م، وتعود  
إلى كلية الشريعة بجامعة دمشق.

\* محمود عبود هرموش (معاصر).

١٢٩ - موسوعة "القواعد الفقهية في فقه السادة الإباضية" قيد الطبع.

ثالثاً - المجمعات الفقهية

\* مجمع البحوث الإسلامية الذي أنشئ عام ١٩٦١م في مصر برئاسة  
شيخ الأزهر الشريف.

\* مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة، معلمة القواعد  
الفقهية المملكة العربية السعودية.

## **رابعاً - المؤتمرات الدولية**

- \* مؤتمر لاهاي الذي انعقد عام ١٩٣٧ م.
- \* مؤتمر باريس الذي انعقد عام ١٩٥١ م.
- \* مؤتمر مسقط - عُمان الذي انعقد عام (٤٢٠٠٤) (وزارة الأوقاف والتراث).

## **خامساً - المجالات والدوريات**

- ١٣٠ - مجلة السنة، تصدر عن مركز الدراسات الإسلامية في برمجها - بريطانيا العدد (١٣٧) الصفحة (١٢٦)، عام ٢٠٠٤ م.
- ١٣١ - المجلة العدلية: القوانين الشرعية والأحكام العدلية تصحح الشيخ يوسف الأسيير، طبع بعنابة أمين الخوري بدون ذكر الطبعة، المطبعة الأدبية عام ١٩٠٤ م.
- ١٣٢ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الرابعة لمؤتمر الفقه الإسلامي، العدد (٤) الجزء (٣)، العام (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م)، الصفحة (٢٦٢٩)، مشروع معلمة القواعد الفقهية، والصفحة (٢٦٣٧) مخطط أولي في سبيل إيجاد موسوعة القواعد الفقهية الدكتور / محمد صدقى بن أحمد البورنو.
- ١٣٣ - مجلة المسلم المعاصر، تصدر عن جمعية المسلم المعاصر - القاهرة، العدد (١١٠)، العام (٢٠٠٣)، الصفحة (٤٥) مقال تحت عنوان "التجديد في الفقه الإسلامي" طرائقه وضوابطه" للدكتور محمد عبد الرحمن المرعشلي.